جـــامـــعـــة عـــمـــار ثـــلـــيـــجي بالأغـــواط

كـلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

قسـم الـحـقـوق

التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية .

من إعداد الطلبة:

بوطيبة علي

دهينة عباس

إشراف الدكتور:

د.بن عطية لخضر

لجنة المناقشة

ـ الاستاذ :	بوعيشة بوغفالة	رئيسا
ـ الدكتور :	بن عطية لخضر	مشرفا
ـ الأستاذ:	رابحي لخضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله علية وسلم:"من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه، فان عجزتم عن مجازاتهفادعوا له، حتى تعلموا إنكم قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين "

تقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه القيمة طوال مشوار هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين وجميع أساتذتنا الكرام الذين سهروا على تعليمنا طوال مشوارنا الجامعي.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم الحقوق، الذين لم يتوانوا في السهر على التأطير الجيد لطلبة القسم.

فشكرا لكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

إهداء

قال تعالى: <<وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا>>.

- إلى سر وجودي وضياء دربي وبلسم قلبي أمـي الحنـون حفظها الله ورعاها.

- إلى من علمني كيف أواجه المصاعب، عنوان الصمود ورمز الكفاح والتضحية، إلى الذي لولاه لما وصلت إلى ما أنا عليه الآن، أبـي الكريـم أطال الله في عمره وجعلنا ذخرا وضياء.

- إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

. إلى زملائي في الدراسة الذي جمعتني بهم مظلة الأخوة وتاج المحبة والاحترام

وكل من صلى على الرسول صلى الله عليه وسلم

بوطيبة علي

إهداء

إلى من قال فيهما الله تبارك وتعالى:﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾

صدق الله العظيم

فالحمد لله الذي أتم عليَ نعمته وحقق لي ما وددته.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

الذي أخرجني إلى هذه الحياة، إلى اليد التي رعتني، إلى من تحقق به نجاحي، بفضل دعمه المادي والمعنوي " أبي" حفظه الله

إلى من ابتسمت لحظة سعادتي ومسحت بحنانها دمعتي لحظة شقائي إلى من كانت أهم إنسانة في حياتي إلى أرقى أم: «أمي" حفظها الله

إلى من أعيش في قلوبهم ويعيشون في قلبي إخوتي

إلى كل الأصدقاء في الدراسة.

عباس دهينة

مقدمـــة

تعد منازعات الحدود من الموضوعات المعقدة والشائكة،باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي، إذ أن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود ادعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود المتنازع عليها.

والنزاع الحدودي من حيث موضوعه، نزاع دولي له معان مختلفة فهو يعرف بالخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهم، أو تلك الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين.

حيث أن النزاعات أو الخلافات حول الحدود تعتبر أحد المسببات إن لم تكن السبب الأول في قيام توترات كبيرة في مسار العلاقات الدولية خاصة بين الدول المتجاورة، حيث أن المتتبع للمعطيات الموجودة والمتوافرة الآن على الصعيدين الدولي والداخلي، يظهر له وبشكل لا يختلف فيه اثنان أن العلاقات الدولية الحديثة وما نشأ عنها وما سيتسبب في حدوث نزاعات فيها واضطرابها هو مسألة الحدود الدولية والاختلاف في تسوية ما ينشأ عنها من خلاف حيث نجد أن أغلب التوترات الدولية إن لم نقل كلها والنزاعات الحاصلة، يعود مردها إلى الخلاف الحدودي بين الدول.

ويمكن القول بأن الراصد لخصائص التطور العام للعلاقات الدولية فيما يتعلق بمنازعات الحدود، يستطيع أن يلحظ أن الدول المتنازعة قد لجأت إلى أساليب شتى من أجل حل هذه المنازعات وقد تفاوتت هذه الأساليب ما بين اللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة المسلحة، إلى مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات.

وتأخذ التسوية السلمية للمنازعات في التطبيق إحدى صورتين،فهناك من ناحية أولى صورة التسوية السياسية ويقصد بها تسوية النزاع بالوسائل السياسية والدبلوماسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق وهناك من ناحية ثانية التسوية القانونية أو القضائية التي تتحقق من خلال اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين.

ويقصد بالتسوية القضائية لحل النزاعات الدولية، بأنها القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص ومستقل عن الأطراف المتنازعة، أو هي الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها، وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام.

وتضم طرق التسوية القضائية كلا من القضاء الدولي ذي الطبيعة الدائمة، وأبرز أمثلته الحالية محكمة العدل الدولية، وكذا التحكيم الدولي ذي الطبيعة المؤقتة، حيث تشكل محكمة التحكيم للنظر في نزاع بعينه تنفض بعد الفصل فيه.

أما التحكيم الدولي فقد عرف في الحضارات القديمة، فاقترن بالعدالة لأنه كان الوسيلة القانونية الأولى لتطبيق الحق والقانون على ما ينشأ من خلاف بين القبائل والمدن والإمبراطوريات.

وقد مر التحكيم بمراحل عديدة، إذ أنه لم يصل إلى الصورة المنظمة التي هو عليها الآن إلا في العصر الحديث نتيجة للاهتمام الدولي به، وخاصة من خلال تناوله في مؤتمري لاهاي عام1899 وعام1907 لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وقد تزايد الاهتمام بتطويره وتنظيمه أكثر في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك في إطار عصبة الأمم وخاصة في المواثيق الدولية التي بذلت العصبة جهودا كبيرة من أجل وضعها والموافقة عليها.

كما تم الاهتمام به إطار هيئة الأمم المتحدة، حيث تم النص عليه في ميثاق الأمم ل عام1945إلى جانب الوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية.

والتحكيم كأحد شقي التسوية القضائية هو حق لكل دولة باللجوء إليه بشأن النزاعات التي تثور حول وضع حدودها الدولية غير أن هذا الحق يختلف من دولة لأخرى تبعا لأهليتها حيث لا تثور أي صعوبة بشأن الدول ذات السيادة أو الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعكس أنواع أخرى من الدول كالدول الخاضعة للحماية والدول التابعة التي لا يتيح لها القانون اللجوء إلى ذلك التحكيم بالنظر إلى عدم إمكانية الالتزام بإرادتها على الصعيد الدولي من جهة, ومقتضيات هذا النوع من التحكيم من جهة أخرى الذي يتطلب أن يكون النزاع قد نشأ بين دولتين وتم الاتفاق بينهما على عرضه على تسويته عن طريق التحكيم وهو أمر لا يمكن أن تمارسه سوى الدول كاملة السيادة .

ومن الأمثلة التاريخية لأهلية اللجوء إلى التحكيم الحدودي لجوء النرويج والسويد عام1906 لحسم نزاع حدودهما الدولية البحرية عن طريق التحكيم.

ومن هذا يتبين أن التحكيم يقوم وفقا لاتفاق بين الأطراف يتم من خلاله التعهد باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع القائم بينهم، ومن خلال هذا الاتفاق يتم تحديد كل الجوانب التي تسير وفقها العملية التحكيمية وذلك بتحديد موضوع النزاع الذي سوف يعرض على محكمة التحكيم، وتنظيم محكمة التحكيم وتحديد السلطات الممنوحة لها، إضافة إلى الإجراءات التي تقوم المحكمة بإتباعها في نظر القضية، والقواعد التي يجب أن تقوم المحكمة بمراعاتها في إصدار الحكم.

وأما محكمة العدل الدولية فقد ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك خلال مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في عام1945، حيث تم التوافق على إنشاء هيئة الأمم المتحدة كبديل عن عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية كبديل عن المحكمة الدولية للعدالة الدولية.

وانطلاقا من دورها القضائي، قامت محكمة العدل الدولية بالفصل في العديد من الدعاوى على اختلاف أنواعها. وقد تنوعت هذه الدعاوى بين فئة تتعلق بالأراضي والحدود، وأخرى تتناول مسائل ولاية الدولة والقانون الدبلوماسي والقنصلي، وأخرى تتعلق بالاستخدام غير المشروع للقوة، وفئة رابعة تتعلق بقضايا ذات طابع تجاري وغيرها من القضايا.

وتتشكل محكمة العدل الدولية من جهازين، الأول قضائي، مؤلف من خمسة عشر قاضيا، من جنسيات مختلفة ينتخبون لولاية قدرها تسع سنوات قابلة للتجديد (ينتخبون بدورهم رئيسا ونائبا للرئيس من بينهم بالاقتراع السري، والثاني إداري، وهو قلم المحكمة، مؤلف من رئيس ونائبه ينتخبون لمدة سبع سنوات ومستخدمين يرتبطون بالمحكمة بموجب عقد دائم أو عقد محدد المدة.

وتتجلى أهمية المحكمة من عدة نواحي وخاصة الناحية الإنسانية والقانونية منها، فالأهمية الإنسانية تتجلى عند النظر لمحكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، وينطبق عليها ما ينطبق على الوسائل السلمية الأخرى في حل وتسوية النزاعات، دون استخدام القوة في حسم النزاع، هذا الاستخدام الذي انجرت وتنجر عنه نتائج وانعكاسات غير إنسانية عانى منها المجتمع الدولي.

أما الأهمية القانونية لمحكمة العدل الدولية، فتكمن في كونها جهاز قضائي يخضع لقواعد القانون الدولي في حل النزاعات الدولية. إذ تقوم الإجراءات فيها وفقا لقواعد قانونية محددة بالتدخل والتصدي للنزاع،مما يعطي ضمانا للأطراف المتنازعة بأنهم سيخضعون لقواعد موضوعية قانونية وليس لاعتبارات شخصية أو إيديولوجية.

ومن أمثلة لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها الحدودية، لجوء ليبيا وتشاد إلى المحكمة لتسوية النزاع الحدودي الذي قام بينهم حول" قطاع أوزو"، وأيضا النزاع الذي قام بين قطر والبحرين حول الحدود البحرية والمسائل الإقليمية، حيث تم الاتفاق بينهما على عرضه أمام محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال دور كل من التحكيم ومحكمة العدل الدولية في ترسيخ دعائم وأسس ثابتة للسلام والأمن الدوليين،واهتمام المجتمع الدولي بكل أطيافه بهاتين الوسيلتين القانونيتين وإعطائهما الحيز الأكبر لتسوية المنازعات الدولية ككل، والحدودية خصوصا، هو خير دليل على الدور

الكبير الذي يلعبانه في استقرار الحياة الدولية، وتجنب استعمال القوة في حل منازعات الجوار أو المنازعات الحدودية.

غير أن هذا الأمر مازال من الأمور الشائكة في العلاقات الدولية خاصة في النزاعات المتعلقة بالحدود بين الدول لما يترتب عليها من آثار على فكرة السيادة وحدودها.

هذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات أو الوسائل القضائية الكفيلة لتسوية منازعات الحدود الدولية؟ وما مدى فاعليتها؟

كما أنه لكي يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين:

بالنسبة للفصل الأول **(التحكيم كآلية قضائية لحل النزاعات الحدودية)** فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى التحكيم الدولي الحدودي وأساليبه قبل أن نعرج في المبحث الثاني على إجراءات اعتماد التحكيم الدولي الحدودي و حجيته .

أما بالنسبة للفصل الثاني (**محكمة العدل الدولية كآلية قضائية لتسوية منازعات الحدود الدولية)** فقد تطرقنا فيه إلى**الحلول القضائية لتجاوز منازعات الحدود الدولية و الإجراءات المطبقة أمامها**

وبخصوص المبحث الثاني تكلمنا فيه عن **مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الحدودية.**

الفصـــل الأول

التحكيم كآلية شبه قضائية
لحل النزاعات الحدودية

وجدت العلاقات الدولية بالتزاماتها وتوتراتها بوجود الدول،فهي قديمة بقدمها، إلا أن الحل الأمثل لتلك التوترات والمنازعات كانت الحرب والتي خلفت العديد من الخسائر المعتبرة، لذا حاول المجتمع الدولي تلافيها بإيجاد سبل ووسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية.

ومن بين هذه الوسائل التحكيم الدولي البذي يعد وسيلة قانونية تلجأ إليه الدول لتسوية المنازعات التي تثور بشأن حدودها الدولية المشتركة بينها،وهذه المنازعات أو الخلافات قد تنشأ إما بسبب الرغبة في التوسع وإما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية أو حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين متجاورين.

وللإلمام بكل هذا فإننا **نقسم الفصل** إلى مبحثين نتناول في **المبحث الأول** التحكيم الدولي الحدودي وأساليبه و نتعرض في **المبحث الثاني** إلى إجراءات اعتماد التحكيم الدولي الحدودي و حجيته .

المبحث الأول : ماهية التحكيم الدولي الحدودي

تعتبر الوسائل القضائية المتبعة لتسوية الخلاف الحدودي بين دولتين أساسية في التعامل الدولي، لذا فما انجر عن المنازعات الدولية خاصة الحدودية منها، يدل على أهمية التحكيم الدولي في تسوية هذه المنازعات،وذلك من خلال لجوء الدول إلى هذه الوسيلة لحل المنازعات الناشئة بينها،في العديد من القضايا الدولية التي أثبتت الدور الكبير الذي يلعبه التحكيم .

فالتحكيم الدولي هو وسيلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لتسوية أي خلاف حدودي دولي، يفضي إلى حكم ملزم يلتزم بموجبه أطراف النزاع،

والتحكيم وسيلة قانونية أخذت شكلا تنظيميا في العصر الحديث، وذلك من خلال الإهتمام الدولي به في شكل المواثيق الدولية،التي أوجدت إجراءات وأحكام منظمة للتحكيم،يتبعها الأطراف من خلال إتفاقية التحكيم.

ولذلك فإننا سنقسم هذا **المبحث إلى مطلبين**، نستعرض في **المطلب الأول** تعريف التحكيم الدولي وتطوره في العصر الحديث،ونتناول في **المطلب الثاني** أساليب التحكيم الدولي الحدودي وتمييزه عن القضاء.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي وتطوره في العصر الحديث

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحكيم الدولي بالنسبة للفرع الأول أما فيما يخص الفرع الثاني سوف نتطرق فيه إلى تطور التحكيم الدولي في العصر الحديث.

الفرع الأول : تعريف التحكيم الدولي

إن تعريفه قد ورد في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899، والتي جاء فيها بأن "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون"[1]إلا أن أفضل تعريف له ذلك الذي ورد في المادة 37من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات بين الدول لعام 1907، وقد أوضحت بأن "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تقوم هي باختيارهم وعلى أساس احترام القانون و أن الإلتجاء إلى التحكيم يفترض إلتزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار أو الحكم الصادر[2] "

ويعتبر التحكيم واحدا من شطري التسوية القضائية للنزاعات الدولية، فقد قسمت المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لحل النزاعات إلى ثلاث أنواع من الوسائل:وسائل دبلوماسية، وسائل سياسية، ووسائل قضائية، وتشمل الطرق الدبلوماسية:المفاوضات، المساعي الحميدة

[1] المادة 15من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

[2]صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في المنازعات الحدود الدولية ،(دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر و اسرائيل)، (ب.ط)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991، ص185.

والوساطة والتحقيق والتوفيق، وتعني الوسائل السياسية اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وأما الوسائل القضائية أو القانونية فيقصد بها التحكيم والقضاء الدوليين.[1]

ويندرج ضمن هذا المفهوم أن التحكيم الدولي عبارة عن وسيلة قانونية منحها القانون الدولي المجال للفصل في النزاعات القابلة للعرض على التحكيم وأنه يقوم على اتفاق بين الخصوم، ويفضي إلى حكم يلتزم به المتنازعون يؤدي إلى فصل النزاع الذي دار بينهم، ومن ذلك يمكن حصر عناصر التحكيم فيما :

- أن المنازعة تحل عن طريق قضاة من إختيار الأطراف.
-أنه يتم بموجب إتفاق أو بمقتضى معاهدة تتم بين الأطراف .
- إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم وتنفيذ حكمه
-تأسيس الحكم أو القرار وفق احترام القانون الدولي.
- الالتزام بالحكم الصادر عن محكمة التحكيم[2].

الفرع الثاني : التحكيم الدولي في العصر الحديث

وجد التحكيم صورته المنظمة في العصر الحديث، لكنه أخذ في التراجع بداية القرن السادس عشر بسبب بروز الدول الحديثة النشأة صاحبة السلطة المطلقة التي رفضت الرضوخ لحكم تحكيمي وتمسكها المفرط بسيادتها، فهذه الدول كانت تعتقد بأن السماح لمحكم بفرض حكمه عليها هو بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية وبالتالي الإنقاص من سيادتها المطلقة، هذه السيادة التي ظلت الهاجس الأكبر لها.

إلا أن التحكيم عرف إنتعاشا وازدهارا كبيرين في منتصف القرن الثامن عشر من خلال ماعرفه من إهتمام معتبر ومالقيه من عناية كبيرة من طرف الدول، حيث أصبحت هذه الأخيرة تلجأ إلى هيئات تحكيم مشتركة (مختلطة)تتفق على تكوينها عن طريق معاهدات تبرم فيما بينها من أجل تسوية النزاع .

و أشهر هذه المعاهدات هي معاهدة جاي"GAY " التي أبرم تبين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في 19نوفمبر 1794 من أجل تسوية النزاع الذي ثار بينهم ، وهي تعتبر أولى المعاهدات في العصر الحديث التي عالجت موضوع الرجوع إلى التحكيم من أجل تسوية المنازعات.[3]

وقد شهد التحكيم المزيد من التطور والإزدهار بفضل العديد من الخطوات الأخرى التي قام بها المجتمع الدولي في سبيل تكريس هذا الأسلوب من أجل تسوية النزاعات الدولية وهذه الخطوات تمثلت أساسا في ما يلي :

[1] - فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة1999 ،ص214.

[2] -عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومة، الجزائر ،2010، ص 131.

[3]أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، (ب.ط)، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005، ص 37.38.

أولا:مؤتمري لاهاي لعام 1899و عام 1907

عرف التحكيم الدولي تطورا كبيرا مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين و ذلك بفضل مؤتمري السلام الدوليين اللذان عقدا بمدينة لاهاي عام 1899 و عام 1907، حيث كانت هذه الفكرة من أهم الموضوعات التي تركزت الدراسة حولها في هذين المؤتمرين ، فبذلت مجهودات كبيرة من أجل الأخذ بمبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم[1]، و بالرغم من أن هذا المبدأ لم يجد النجاح الذي يتوقعه في مؤتمر لاهاي لعام 1899، إلا أنه قد وجده في العمل الدولي ، وذلك من خلال معاهدة التحكيم بتاريخ 14أكتوبر 1903بين فرنسا و بريطانيا التي أخذت بمبدأ التحكيم الإجباري في النزاعات القانونية والتي أصبحت نموذجا تعتمد عليه الكثير من الدول عند إبرام المعاهدات .

وقد تم إعادة دراسة فكرة التحكيم الاجباري في مؤتمر السلام الدولي الثاني في لاهاي لعام 1907، حيث قد عرضت أمامه خمسة اقتراحات تدور كلها حول مدى الأخذ بهذه الفكرة فدارت حولها الكثير من النقاشات ومن بينها المندوب الألماني الذي يرى أن التحكيم في أساسه يقوم على الثقة المتبادلة بين الأطراف ، لذلك من الأفضل أن يتم النص من اللجوء إلى التحكيم إلا أنهم تمكنوا من اصدار تصريح جماعي تم الاعتراف فيه بمبدأ التحكيم الإجباري .

وعلى الرغم من النتائج الضعيفة التي توصل إليها المؤتمرين إلا أن هذا لا ينفي ما كان لهما من تأثير في العلاقات الدولية وخاصة من ناحية تضاعف عدد المعاهدات المتضمنة للتعهدات السابقة باللجوء إلى التحكيم الدولي.[2]

إضافة إلى ما وصلا إليه من توقيع الاتفاقيتين السلمية للنزاعات الدولية الأولى والثانية،فاهتمت الاتفاقية الأولى لعام 1899، بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وقد خصصت للتحكيم الدولي فصلا كاملا حيث عالجته في المواد من (15إلى57)، كما اهتمت الاتفاقية الثانية لعام 1907 أيضا بنفس الموضوع،وكان لها نفس مضمون الاتفاقية الأولى ولكن مع إدخال بعض التعديلات المتعلقة بتنظيم التحكيم والإجراءات الخاصة به، وذلك في المواد (37إلى 90)[3].

ثانيا: عصبة الأمم

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى اتجهت الدول إلى العمل الدؤوب من أجل وضع إطار عام للتنظيم الدولي بهدف تحقيق السلام والعدالة في علاقاتها مع بعضها البعض ، فظهرت عصبة الأمم كأول محاولة لتنظيم السلم والأمن الدوليين و الذي يقوم على ثلاث آليات وهي :

[1] - سيف الدين محمد البلعاوي ، "التحكيم بين النظرية و التطبيق" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية جامعة الجزائر ، مارس 1989، ص433.

[2] - إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973.

[3]- أحمد بلقاسم ، المرجع السابقّ، ص141.

1-آلية الأمن الجماعي.

2-آلية التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

3-آلية نزع السلاح.[1]

وبالتالي فإن الدول الأعضاء في عصبة الأمم قد اهتموا اهتماما كبيرا بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية ،فجاء صراحة في عهد عصبة الأمم أن التحكيم و سيلة سلمية تلجأ إليها الدول من أجل تسوية النزاعات قابلة للتسوية بواسطة التحكيم أو القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 12و13من عهد عصبة الأمم.

ومع ذلك فإن عصبة الأمم لم تقف عند هذا الحد بل وصلت عملها الدؤوب من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين و تحقيق مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم، فوصلت بذلك إلى العديد من النتائج المهمة في هذا الصدد [2] و التي تتمثل في ما يلي:

1/بروتوكول جنيف لسنة 1924

إن بروتوكول جنيف للمساعدة المتبادلة و عدم الاعتداء هو بروتوكول و ضعته عصبة الأمم و أقرته جمعيتها العامة ف 2أكتوبر 1924، وذلك في سبيل تحقيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بواسطة التحكيم الدولي ، فهو يقوم على أساس أنه "لا نزع للسلاح دون أمن ولا أمن بدون تحكيم"[3].

2/اتفاقيات لكارنو لعام 1925

لقد أبرمت اتفاقية لكارنو في 16 أكتوبر 1925 وهي تضم أربع معاهدات تحكيم وتوفيق بين كل من ألمانيا من جهة و فرنسا من وبلجيكا و بولندا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى للعلاقات الحسنة واستقرار السلام فيما بينهما.

بالإضافة إلى ميثاق ضمان عدم اعتداء بين ألمانيا وفرنسا و إيطاليا و بلجيكا، وميثاق التعاون المتبادل بين فرنسا و كل من بولندا و تشيكوسلوفاكيا.

3-الميثاق العام للتحكيم ميثاق جنيف العام 1928

لقد أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم جنيف العام في عام 26سبتمبر 1988و الذي جاء بهدف تدعيم أسس السلام العالمي و الحفاظ على انتظام وتواتر التعاون بين الدول، حيث أنه قد شكل تقدما كبيرا وعاما فيما يخص مبدأ اللجوء الإجباري.

فتضمن ثلاث و سائل من وسائل السلمية المعتمدة في تسوية النزاعات الدولية و المتمثلة في وسيلة التوفيق ووسيلة القضاء و وسيلة التحكيم ، ونص على وجوب اللجوء إليها من أجل التسوية مع منح الدول الحرية

[1] -حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، (دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945)، (ب.ط) ، سلسلة كتاب المعرفة ، العدد ،202، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب ، الكويت 1995،ص19-20.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، العلاقات الدولية التنظيم الدولي ن المنازعات الدولية الحرب و الحياد)،(ب.ط)، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1975،ص 75،751.

[3] ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، 17.

في اختيار الوسيلة أو الوسائل التي تراها مناسبة لذلك هذا وقد جاء الميثاق العام للتحكيم من خلال أربعة فصول [1].

ثالثا : هيئة الأمم المتحدة

جاءت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945من أجل تحقيق مالم تتمكن عصبة الأمم من تحقيقه وهو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، وهذا يبدو جليا من خلال الميثاق الأممي فهي جمعت من خلاله بين المحافظة على السلم و المحافظة على الأمن ، وذلك لا يمانها بأنهما أمران متربطان ،فوجود احدهما ضروري لوجود الآخر لأنه بتعرض الأمن للخطر فإن السلم يفقد معناه كذلك فإن الأمن الحقيقي لا يتوفر إلا إذا ساد السلم ،كذلك فإن الميثاق قد نص على وجوب خطر استعمال القوة و الامتناع عن تهديدها وضرورة تسوية النزاعات الدولية و الوسائل السلمية التي جاء تعدادها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 33.

فجاء التحكيم الدولي من بينها حيث تم النص عليه في الميثاق كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية وفي سبيل تطويره و تكريس مبدأ اللجوء الإجباري إليه قامت الأمم المتحدة ببذل جهود كبيرة وهذا يبدو واضحا من خلال القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1نوفمبر 19، على 47حول تشكيل لجنة القانون الدولي و التي اسندت إليها مهمة تطوير و تقنين القانون الدولي ، و قد كان التحكيم الدولي من بين المواضيع التي أعطتها هذه اللجنة أهمية كبيرة والدليل على ذلك أنها قامت في أول اجتماع لها سنة 1949باختيار الإجراءات التحكيمية كواحدة من أهم المواضيع التي أعطتها أولوية للدراسة .

كذلك يبدوا جليا أيضا ، اهتمام هيئة الأمم المتحدة بهذا القدر من الاهتمام بالتحكيم التسوية السلمية النزعات الدولية بل قامت بإصدار الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24أكتوبر 1970، حيث قد تضمن هذا الإعلان على سبع مبادئ من بينها مبدأ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية[2]

المطلب الثاني:أساليب التحكيم الدولي الحدودي وتمييزه عن القضاء

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أساليب التحكيم الدولي في الفرع الأول و التحكيم كنظام موازي للقضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساليب التحكيم الدولي الحدودي

إن من أهم النتائج المترتبة عن حرية الأطراف المتنازعة وإرادتهم المطلقة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم التي تتولى تسوية المنازعات الحدودية وجود أسلوبين.

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2002،ص575.

[2] -محمد السعيد الدقاق ، دروس في القانون الدولي ، (ب.ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1987، ص217.

وسنتناول هذين الأسلوبين فيما يلي:

أولا: أسلوب التحكيم الفردي

إن المقصود بهذا الأسلوب هو لجوء أطراف النزاع إلى محكم فرد من أجل تسوية النزاع القائم بينهم على أن يكون حكمه ملزما بالنسبة للأطراف المتنازعة التي تقوم باقتراحه وتنفيذه[1]،و يمكن تقسيم التحكيم الفردي إلى قسمين هما :

1/التحكيم بواسطة رئيس الدولة: وقد ساعد التحكيم بواسطة رئيس الدولة في تسوية الكثير من المنازعات الدولية الحدودية خاصة في العصر الحديث ومن أمثلة ذلك التحكيم الذي قام به ملك اسبانيا سنة 1906 حول النزاع الحدودي بين نيكاراغوا و هوندوراس، و قيام الملك السعودي "عبد العزيز بن سعود "بالتحكيم بناء على طلب من الملك اليمن "الإمام" سنة 1932 في النزاع الذي ثار بين السعودية واليمن حول جبل "آرو" [2]

2/ التحكيم بواسطة فرد آخر غير رئيس الدولة : إن الدول أصبحت تقوم باختيار رجال القانون والسياسة والقضاة الدوليين الذين شهد لهم بالحياد والنزاهة وغزارة العلم والمعرفة والسمعة الطيبة من أجل التحكيم في النزاعات التي تثور بينهم ومن أمثلة ذلك اختيار ماكسي هوبر كمحكم بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا في قضية جزيرة بالماس سنة 1928 .

ثانيا: أسلوب التحكيم الجماعي:

إن أسلوب التحكيم الجماعي يعد بداية لظهور التحكيم الدولي الحدودي بصورته المنظمة و الحديثة التي هو عليها الأن و يمكن تقسيم هذا الأسلوب من التحكيم إلى :

1/ اللجان المختلطة : لقد نشأ هذا النوع من التحكيم منذ القرن الثامن عشر أين بدأت الدول تلجأ إلى تكوين لجان مختلطة من أجل التحكيم في النزاعات التي تقع بينها، وخاصة في نطاق العلاقات الإنجليزية – الأمريكية [3] وقد أخذ هذا النوع من التحكيم شكلين متتابعين هما :

أ/ اللجان الدبلوماسية المختلطة: تتكون هذه اللجنة من عضوين فقط يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين،وقد تم بواسطتها تسوية النزاعات الحدودية التي ثارت بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ومن بينها النزاع الذي ثار بينهما بشأن تعيين حدود نهر الصليب المقدس عام 1794.

ب/ اللجنة التحكيمية المختلطة: تتكون هذه الجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء، بحيث أن كل طرف من أطراف النزاع يمثله عضو أو عضوين، يضاف إليهم عضو ثالث أو خامس مرجح يكون هو رئيس اللجنة

---

[1]-صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع السابق ،ص192.

[2]- عبد الناصر أبوزيد ، المنازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص97.

[3] -عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدوليين الحماية الدولية لحقوق الإنسان) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص85.

التحكيمية، ومثال ذلك اللجان المختلطة الروسية البولندية، التي شكلت من أجل بحث حوادث الحدود بين البلدين بموجب بروتوكول "منسك" لعام1921، حيث تكونت هذه الجنة من ثلاث مبعوثين روس وثلاثة بولنديين [1]

2/ التحكيم بواسطة محاكم التحكيم في المنازعات الحدودية

ويكون بواسطة محاكم التحكيم الخاصة أو بواسطة محاكم التحكيم الدائمة .

أ/ التحكيم بواسطة محاكم التحكيم الخاصة

ظهر هذا الأسلوب من التحكيم خلال القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول تقوم بتسوية النزاعات التي تثور بينها بواسطة محاكم التحكيم المكونة من أشخاص مستقلين. وتتشكل محكمة التحكيم من خمسة أعضاء حيث يقوم طرفي النزاع باختيار اثنان منهم على أساس محكم واحد لكل طرف أما الثلاثة الباقون ومنهم رئيس المحكمة فإنهم يعنون بإتقان طرفي النزاع بشرط أن يكونوا محكومين محايدين ، كما أنه يمكن للمحكمة التحكيم أن تتشكل من ثلاث محكمين فقط بدل خمسة محكومين وهذا ما حدث في نزاع "كوتش" الذي ثار بين الهند و باكستان.

2/ التحكيم بواسطة محكمة التحكيم الدائمة

لكي يسهل على الدول اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها فإنه تقرر في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 إنشاء محكمة التحكيم الدائمة وذلك بموجب اتفاقية لاهاي الأولى كما تم وضع قواعد جديدة بشأنها بواسطة اتفاقية لاهاي الثانية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء محكمة التحكيم الدائمة قد واجه الكثير من الصعوبات وذلك بسبب المعارضة الألمانية التي لاقتها المشاريع الثلاثة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبريطانيا بشأن انشاء هذه المحكمة ، إلا أن هذه المعارضة الألمانية سرعان ما زالت وذلك بفضل الدور الفعال الذي لعبه الوفد الأمريكي في ذلك وهو ما سمح بإنشاء هذه المحكمة الدائمة غير أن تسمية هذه المحكمة " بمحكمة التحكيم الدائمة "هي تسمية غير دقيقة لأنها لا تملك من صفتي المحكمة و الدوام غير الاسم وذلك لسببين هما :

1/أن اختصاصها اختياري محض

2/انها غير منتظمة ودائمة مثل المحاكم الدولية الأخرى ، وذلك لأنها لا تتكون من قضاة معينين ومتواجدين باستمرار أو خلال فترة زمنية في مقر المحكمة و ذلك من أجل تسوية النزاعات التي تعرض عليهم.[3]

---

[1]- أحمد بلقاسم، مرجع سابق ،ص98،97.

[2] عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، (ب .ط)،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 403،1973

[3]- علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص743.

الفرع الثاني : التحكيم كنظام مواز للقضاء

يعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص ، يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة و بإختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهم، و باختيار المحكمين الذين يمثلونهم و الإجراءات التي تتبع فيه وأحيانا القانون الذي يطبق عليه، ومن ثم فليس هناك فرق كبير بين التحكيم الدولي والقضاء، لأن الإثنين يمثلان أسلوبين لتسوية قانونية أو قضائية للنزاعات ، أي التسوية التي تتم على أساس

أ/ إحترام القانون الدولي

ب/ إحترام القانون الدولي المعاصر أي الملحق الذي أضيف سنة 1945 على المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية .[1]

أما الاختلاف بين المحكمة والتحكيم فيتلخص بالطبيعة التنظيمية والوظيفية فالمحكمة قائمة بصورة دائمة بغض النظر عن هذا النزاع أو ذاك، بينما يظهر التحكيم كقاعدة عامة في حالة قيام نزاع محدد . كما أن محكمة العدل الدولية هي ذاتها تنظر في جميع النزاعات بصورة دائمة بينما هيئة التحكيم فتتشكل لتسوية النزاع واحد أو في أفضل الأحوال لتحديد نوع النزاع[2].

إن التحكيم كنظام مواز للقضاء قد أضحى طريقة مألوفة ومرغوبة لحل النزاعات والتي نشأ في الغالب رعن العلاقات التعاقدية أو ذلك عوضا من اللجوء إلى القضاء [3].

[1] عمر سعد الله ، مرجع سابق ، 132.

[2]-نوري مرزة جعفر ، المنازعات الأقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص103.

[3]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص132.

المبحث الثاني :إجراءات إعتماد التحكيم الحدودي و حجيته

نتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التحكيم الحدودي لفض المنازعات الحدودية وصدور الحكم في منازعات الحدود.

المطلب الأول : إجراءات اعتماد التحكيم الحدودي لحل المنازعات الحدود

من خلال هذا المطلب نتناول إتفاق التحكيم في منازعات الحدودية في الفرع الأول والفرع الثاني نخصصه لحجية قرارات التحكيم وتطبيقاته لحل منازعات الحدودية.

الفرع الأول : إتفاق التحكيم في المنازعات الحدودية

إتفاق التحكيم هو اتفاق بموجبه تقبل دولتان عرض النزاع القائم بينهما على محكم من أجل تسويته ومهما تكن التسميات التي تطلق على هذا الإتفاق فإنه يعد معاهدة تخضع من حيث الشكل والموضوع للشروط التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وصحة اتفاق التحكيم شيئ أساسي إذ يؤدي بطلان الإتفاق إلى بطلان كل الإجراءات اللاحقة كما أن الحكم الصادر على أساس اتفاق معين يفقد قيمته القانونية وهذا بمجرد عقد اتفاق التحكيم ودخوله خير النفاذ فإنه يصبح قانون الأطراف وكذلك قانون المحكم .

أولا :شروط صحة اتفاق التحكيم

ما دام أن إتفاق التحكيم يعد معاهدة دولية وذلك بصرف النظر عن الصورة التي قد يصاغ فيها (اتفاقية التحكيم المبرمة بين كولومبيا وفنزويلا بتاريخ 3نوفمبر 1916 في قضية الحدود بين البلدين فإن الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل صحته هي نفسها شروط صحة المعاهدات الدولية [1]،والتي تتمثل في:

1/الأهلية

من المبادئ المسلم بها دوليا أن المعاهدة الدولية لا تعد صحيحة إذا لم يكن كل طرف من أطرافها متمتعا بأهلية إبرامها و بصفة عامة فإن أشخاص القانون الدولي أصحاب السلطة في إبرام المعاهدات الدولية وعلى رأسهم الدولة كاملة السيادة التي تتمتع بالأهلية الكاملة وبالتالي تمتعها بحق ابرام كافة المعاهدات .

أما فيما يخص الدول ناقصة السيادة والتي تتمتع بأهلية ناقصة، فإنه يسمح لها بإبرام المعاهدات في حدود تلك الأهلية الناقصة .

من جهة أخرى فإن السلطة التي تقوم بتوقيع إتفاق التحكيم يجب أن تكون مختصة ، أي أن تكون لها القدرة على إلزام الطرف الآخر ذي الشأن إلى جانب امتلاكها لأهلية التصالح وعقد اتفاق التحكيم بخصوص النزاع وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي [2]،وكمثال لأهلية اللجوء إلى التحكيم الحدودي لجوء النرويج والسويد عام1906 إلى التحكيم في قضية"EGRISBARNA CAS"لحسم نزاع حدودهما البحرية على شاطئ LOSTER GRISBADARNA عن طريق محكمة التحكيم .

[1] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص97. 98.

[2]سيف الدين محمد البلعاوي ، مرجع سابق ، ص 98و ما بعدها.

2/ الرضا

يشترط لصحة إتفاق التحكيم أن يكون رضا الأطراف سليما غير مشوب بأي عيب من العيوب لأن إرادة الأطراف المعيبة أي الغير حرة لحظة إبرام الإتفاق تؤدي إلى بطلان وعدم الزامية ما يتبعه من اجراءات وحكم [1]

وبما أن اتفاق التحكيم يعد معاهدة دولية فإن القواعد التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969بشأن عيوب الرضا ،والمتمثلة في الغلط والغش أو التدليس و الإكراه و افساد ممثل الدولة تنطبق عليه.

3/ مشروعية موضوع المعاهدة

لكي يكون موضوع المعاهدة مشروعا يجب أن يكون متفقا مع مبادئ القانون الدولي العام أي أن لا يكون مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، كما يجب أن لايكون مخالفا لقواعد الأخلاق المعروفة ، و المعترف بها دوليا إضافة إلى أنه يجب أن لا يكون مخالفا للتعهدات السابقة.

أ/إن موضوع المعاهدة لا يكون مشروعا إذا كان مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي فلا يجوز الاخلال بها كما لا يمكن تعديلها إلا بواسطة قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة [2].

ب/ إن موضوع المعاهدة لا يكون مشروعا إذا كان مخالفا لقاعدة من قواعد الأخلاق المعروفة والمعترف بها من طرف المجتمع الدولي ج/ إن موضوع المعاهدة لا يكون مشروعا إذا كان مخالفا لتعهدات سابقة ارتبطت بها أطراف هذه المعاهدة و مثال ذلك ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة إذا تعارضت الإلتزمات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق[3].

ثانيا : مضمون اتفاق التحكيم

باعتبار أن اتفاق التحكيم عمل ارادي فإن لأطراف النزاع الحرية المطلقة في تضمينه كل المسائل التي يرونها ضرورية و ملائمة ، وباعتبار أنه قد يكون العمل القانوني الوحيد الذي يستمد منه التحكيم أساسه

[1] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص101.
[2] أنظر المادة 53 و المادة 64من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.
[3] أحمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 171.

فإنه يجب أن يحتوي على كافة العناصر التي يتفق عليها الأطراف وبصفة عامة فإن اتفاق التحكيم يكون متضمنا العناصر الآتية [1]:

1-تحديد موضوع النزاع

من أجل تجنب الصعوبات والحيلولة دون تبرير سوء النية فإن اتفاق التحكيم يجب أن يتضمن تحديدا دقيقا للنقاط المكونة لموضوع النزاع وإذا كان موضوع النزاع يدور حول اكثر من مسألة فإنه لإكتمال اتفاق التحكيم يجب ان يضم بيانا لكل تلك المسائل.

2-تنظيم محكمة التحكيم وتحديد سلطاتها

الى جانب تحديد موضوع النزاع فان تنظيم محكمة التحكيم وتحديد السلطات الممنوحة لما تعد من العناصر التي يتعرض لها اتفاق التحكيم .

أ/تنظيم محكمة التحكيم

إن أول الأمور التي ينبغي أن يتفق عليها أطراف النزاع تتمثل في اختيار هيئة المحكمة التي تقوم بتسوية النزاع[2] وبمعنى اخر تحديد المحكم الذي يعهد اليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم .

وفي حقيقة الأمر فان طريقة التعيين لا تهم مادام أن ذلك التعيين يكون مصحوبا بتوضيح مفاده أن الشخص المعين يتمتع بسلطة الفصل القضائي ،وذلك حتى لا يتم الخلط بينه وبين الخبير او الموفق ومن الجدير بالذكر أن لأطراف النزاع مطلق الحرية في تشكيل محكمة التحكيم ، بحيث يمكنهم الاخذ في اتفاق التحكيم الذي يعقد بينهم بأسلوب التحكيم الوحيد ومثال ذلك اختيار الملكة "اليزابيت الثانية " بمقتضى اتفاق التحكيم الموقع بين الأرجنتين والشيلي بتاريخ 1965/04/01 لتكون محكما في قضية الحدود بين البلدين والتي صدر الحكم بشأنها بتاريخ 09/ ديسمبر/1966[3] .

كذلك في حالة الأخذ بنظام هيئة التحكيم فإنه يجب أن يحدد في اتفاق التحكيم عدد الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئة والعدد الذي يقوم كل طرف باختياره ، إضافة الى الطريقة التي يتم اختيار المحكم المرجح دون إغفال ذكر الشروط الواجب توافرها فيه وذلك من حيث الكفاءة والجنسية، وفيما يخص العوارض التي قد تؤثر في أهلية المحكم من فقدان للأهلية ووفاة وسحب وانسحاب فإن اتفاق التحكيم يجب ان يتضمن بيانا لما يتبع بشأنها .

---

[1] سيف الدين محمد البلعاوي ، مرجع سابق ، ص424.

[2] - صالح محمد محمود بدر الدين ،مرجع سابق، ص 111

[3] ابراهيم محمد العنائي، مرجع سابق، ص108.

كما يتضمن اتفاق التحكيم كذلك تحديدا للمقر الذي ستقوم المحكمة بمباشرة عملها فيه أما في حالة عدم تحديده فإن المحكمة هي التي تتولى ذلك بنفسها ويتضمن الاتفاق أيضا إما تعيين كاتب أو سكرتير المحكمة وإما النص على قيام المحكمة باختيار قلم كتابها بنفسها .

ب- سلطة محكمة التحكيم

من الأمور التي يجب أن تحدد في اتفاق التحكيم كذلك مدى اختصاص وسلطات محكمة التحكيم[1] وفيما يتعلق باختصاص محكمة التحكيم فان اتفاق التحكيم يكون هو المرجع في ذلك وفي حالة ما إذا كانت نصوص الاتفاق بحاجة إلى تفسير لوجود شك حولها فان المحكمة هي من تملك ولاية تفسيرها وذلك تماشيا مع المبدأ القائل بأن "القاضي الدولي يملك الفصل في اختصاصه دون ان يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الإطراف في الاتفاق" وبما أن المحكم هو القاضي وليس وكيل فانه هو من يملك الحق في تفسير اتفاق التحكيم ليحدد اختصاصه ومداه.

كذلك فإن طبيعة السلطة الممنوحة للمحكم يجب ان تذكر بوضوح في الاتفاق بحيث يجب توضيح ما اذا كانت هذه السلطة تخوله إصدار حكم نهائي في النزاع أم تخوله مجرد إصدار رأي استشاري كما يجب ان يوضح فيه المدة التي يقوم فيها المحكم بممارسة سلطاته .

وإذا كان من المسلم أن محكمة التحكيم هي صاحبة الحق في تقدير اختصاصها [2]فإنها لا تملك ولاية إنشاء هذا الاختصاص وبالتالي فان المحكم لا يمكنه تجاوز اختصاصه سواء بإساءة تفسير الاتفاق او الفصل في نقاط لم ترد في الاتفاق او بتجاهل الاحكام الواردة فيه بالنسبة للقواعد الواجبة التطبيق وعليه فأي تجاوز للإختصاص يعد تجاوزا للسلطة وهو ما يجعل القرار او الحكم باطلا .

ومن الامثلة على تجاوز المحكمين السلطة ما قام به ملك هولندا عام 1831 عندما كلف بالفصل في نزاع الحدود بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حيث أنه اختار ان يعين حدا ثالثا وضعه بنفسه بدلا من اختيار واحد من الحدين المتنازع عليهما [3] .

3-تحديد اجراءات التحكيم

إجراءات التحكيم بالمعنى الدقيق هي" مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة اتباعها في سير التحقيق وادارة المناقشة وإصدار الحكم ".

---

[1]-ابراهيم محمد العنائي، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها .
[2]صالح محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 208 .
[3]احمد عبد الحميد عشوش وعمر ابوبكر خشب، مرجع سابق، ص585.

ويلاحظ إن من أهم الإجراءات المطلوب تحديدها في الاتفاق هي اللغة التي تستعملها محكمة التحكيم في التحقيق وفي إصدار الحكم ومثال ذلك انه بمقتضى اتفاق التحكيم المعقود في 19نوفمبر 1956 بين فرنسا واسبانيا بخصوص قضية بحيرة "لانوlanoux فان لغة العمل قد حددت بالفرنسية والاسبانية، ويجب كذلك أن يوضح في الاتفاق ما إذا كانت توجد ضرورة للإجراءات الشفوية مع ذلك الشروط التي تتعلق بها وبيان مواعيد سيرها ، ذلك ان هناك بعض الاتفاقيات قامت باستبعاده

4-تحديد القواعد التي تراعي في اصدار الحكم

إن الحكم أو القرار من أهم الأمور التي يتم الإتفاق بتنظيمها فيقوم بتحديد المواعيد التي يجب ان يصدر الحكم خلالها ، كما يقوم ببيان الشكل الذي يصاغ فيه الحكم وعدد اللازم لصدوره.

الفرع الثاني: الإجراءات التحكيمية وصدور الحكم في منازعات الحدود

لتخصيص هذه الفقرة من اجل تفصيل الإجراءات التحكيمية الواجب إتباعها أثناء نظر لنزاع سواء من طرف هيئة اومن قبل الاطراف انفسهم ، مع توضيح الدور الذي تلعبه ارادة هؤلاء الاطراف في تحديد هذه الاجراءات ثم نتطرق الى بيان كيفية صدور الحكم –القرار التحكيمي.

أولا:الإجراءات التحكيمية في منازعات الحدود

كقاعدة عامة فان اللجوء الى التحكيم يتطلب قيام الاطراف بتحديد القواعد الاجرائية الواجب تطبيقها من طرف محكمة التحكيم عند نظر النزاع.

فتكون لهم كامل الحرية في اتباع القواعد الاجرائية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السليمة للنزاعات الدولية لعام 1907أو الاتفاق على قواعد اخرى يرون من الضروري تطبيقها أو القيام بتخويل محكمة التحكيم صراحة القيام بتحديدها [1].

وفي حالة عدم اتفاق الاطراف حول تحديد اجراءات التحكيم الواجب تطبيقها أو في حالة اتفاق الاطراف حول تحديد اجراءات التحكيم الواجب تطبيقها او في حالة عدم كفايتها فان محكمة التحكيم تكون مخصصة بتحديد هذه الإجراءات أو بأكملها .

ونظرا لما تحمله اتفاقية لاهاي من اهمية كبيرة في تسهيل العملية التحكيمية لما تحتويه من قواعد اجرائية منفصلة غالبا ما يلجا اليها من الاطراف عند تحديدهم الاجراءات الواجبة الاتباع .

[1] - أحمد أبو الوفا ، التحكيم الدولي ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 12،الموقع .httpm//www.id5.gov.car/ar/contents.a5px .aid=94:

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية وكذلك على اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899انهما قد تخلتا عن نظام الايداع المتزامن لوثائق الاجراءات الذي كان قائما على فكرة ان التحكيم لا يتضمن لا مدعي عليه وذلك لانهما قد قامتا بإقرار نظام الاجراءات متعارضة وذلك لأنهما قد قامتا بإقرار نظام إجراءات متعارضة يقوم على تقديم المذكرات والرد عليها الى جانب السماح بالتعقيبات عند الحاجة الى ذلك[1].

فيكون لكل طرف من اطراف النزاع من يمثله ويقوم بالدفاع عنه امام المحكمة كما يكون لممثلي او وكلاء الاطراف ايضا من يساعدهم في القيام بمهمتهم حيث يقوم بمراقبتهم عادة مستشارين ومختصين ومحامين [2] وفيما يتعلق بمكان انعقاد هيئة التحكيم فالأطراف النزاع على أي مكان يرونه مناسبا لذلك وفي حالة عدم اتفاقهم فإنها تنعقد بلاهاي.

هذا وتشمل الاجراءات التحكيمية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907مرحلة الاجراءات كتابية ومرحلة الاجراءات الشفوية .

1: مرحلة الاجراءات الكتابية

يقوم اطراف النزاع في هذه المرحلة بتقديم مذكرات مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم مع تبادل هذه المذكرات والرد عليها على ان يتم ارفاق هذه المذكرات بكل ما يؤيدها من مستندات وكل ورقة او وثيقة يقوم احد الاطراف بتقديمها لهيئة التحكيم يجب عليه ان يرسل للطرف الاخر صورة رسمية عنها ومالم توجد ظروف خاصة تستدعي اجتماع الهيئة فإنها لا تجتمع الا بعد الانتهاء من الاجراءات الكتابية.

2: مرحلة الاجراءات الشفوية

بعد مرحلة الاجراءات الكتابية تأتي مرحلة الاجراءات الشفوية فتشمل هذه المرحلة على مرافعة ممثلي الاطراف امام هيئة التحكيم ، ويكون من حق كل طرف من اطراف النزاع الدفاع عن وجهة نظره بابداء كل ما يراه مفيدا لذلك وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها الهيئة بصفة نهائيا بحيث لا يجوز اثارتها فيما بعد[3].

ويقوم بادارة المرافعات الشفوية رئيس محكمة التحكيم ويكون لكل عضو من اعضاء هذه المحكمة الحق في توجيه كل مايريد من اسئلة الى ممثلي الاطراف ، وان يطلب منهم ايضاحات حول النقاط والمسائل الغامضة .

---

[1] احمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص200.

[2] - التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء37، رقم 04،جامعة الجزائر،1999.ص174 .

[3] انظر المادة70والمادة71من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عام 1907.

ولا تجري الجلسات بصفة علنية الا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم بموافقة الاطراف المعنية ويتم تسجيل كل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب يقوم بتعينهم رئيس الهيئة التحكيمية ويوقع على هذه المحاضر الرئيس واحد الكتاب [1] .

وعندما ينتهي الاطراف من تقديم اوجه دفاعهم والادلة التي يقومون بالاستناد اليها يعلن رئيس التحكيم اقفال باب المرافعة ، ثم تختلي هيئة التحكيم للمداولة في سرية تامة ليليها صدور القرار التحكيمي.

ثانيا:صدور الحكم أو القرار التحكيمي

بصدور القرار – الحكم –التحكيمي والنطق به ينتهي الفصل في القضية المطروحة فيصدر هذا القرار بالشكل الذي تصدر فيه احكام القضاء الدولية،حيث ينطوي على الحيثيات والمنطوق ويصدر بأغلبية المحكمين فيذكر فيه اسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وكاتبة الجلسة او السكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة ويتلى فيه جلسة علنية بعد النداء على الاطراف ، ويكون دائما مكتوبا مسببا وذلك نظرا لما تفتضيه التطورات الحديثة التي حصلت في مجال التحكيم حيث تم النص على مبدا تسبيب القرار التحكيمي في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907وفي بعض اتفاقات الاحالة على التحكيم التي يقوم بإبرامها اطراف النزاع [2] .

ويمثل القرار التحكيمي الهدف النهائي لتسوية النزاعات الدولية فيترتب عن صدوره آثار بلنسبة لاطراف النزاع الذين تكون لهم فرصة الطعن فيه اذا توفرت لهم اسباب بطلانه .

المطلب الثاني : حجية قرارات التحكيم وتطبيقاته لحل المنازعات الحدودية

سوف نتطرق إلى حجية قرارات التحكيم في منازعات الحدود في الفرع الأول والفرع الثاني نخصصه لتطبيقاته.

الفرع الأول: حجية قرارات التحكيم في منازعات الحدود

أولا قبل كل شيء فان القرار التحكيمي هو قرار ملزم لأطراف النزاع طالما كان مطابق الاتفاق التحكيم فالقرار يستمد صفته الالزامية من اتفاق الاطراف وذلك عملا بالقاعدة القائلة أن "العقد شريعة المتعاقدين"[3] وكأي تصرف قضائي فان القرار التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه وعليه فانه لا يحتاج لكي يكون صحيحا الى قبول اطراف النزاع ولا الى وجوب التصديق عليه.

---

[1] انظر المادة66والمادة72من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عام 1907.

[2] - احمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص105

[3] - القانون الدولي العام (نظرية المصادر – القانون الدبلوماسي –القانون الدولي للبحر –القانون الدولي الاقتصادي) (ب.ط)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 225.

كما أن الدفع بالنظام العام الذي يعتبر شرطا في تنفيذ الاحكام الاجنبية لا يؤخذ به في مواجهة القرارات او الاحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية لان القاعدة المعمول بها هي ان المحاكم الوطنية ليس لديها الحق في التعقيب على القرار او منحه الصفة الاجبارية فالدول تكون ملزمة بتنفيذ القرار بمجرد صدوره وهو مانصت عليه عليه المادة 30من نموذج قواعد اجراءات التحكيم التي جاء فيها بان القرار التحكيمي يصبح الزاميا بالنسبة لاطراف النزاع بمجرد صدوره .

إن القرار التحكيمي هو قرار نهائي أي أنه يضع حدا للنزاع بصورة نهائية وهو مانصت عليه المادة 54من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية عام 1899التي جاء فيها أن القرار التحكيمي الذي تم النطق به وابلاغه الى اطراف النزاع يصدر نهائيا ودون استئناف ، إلا هذا لا يعني سد طرق الطعن امام اطراف النزاع .

ويرجع تمتع القرار التحكيمي بالصفة النهائية – بمجرد صدوره –إلى عدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية ، فكل جهاز قضائي دولي مستقل عن الآخر كما أنه لا وجود لمحكمة عليا تعمل على مراقبة كل الاحكام التي تصدر عن بقية المحاكم[1] .

إضافة الى أن محاكم التحكيم هي محاكم وقتية تنشأ من اجل تسوية نزاع معين وتنتهي بمجرد تسويته وهو ما يؤدي في حالة جواز الطعن الى صدور قرارات أحكام متناقضة ، ومن المبادئ التقليدية في القانون الدولي العام أن تنفيذ القرارات التحكيمية أمر يرجع بصفة اساسية لإرادة اطراف النزاع ولحسن نيتهم، وعليه فانه على الرغم من ان القرار التحكيمي يعد قرارا ملزما الا انه غير تنفيذي وقد قال الفقيه "لويس رونو" في هذا الصدد : " أن القرارات الدولية الزامية ولكنها غير نافذة " ولكنه استدرك قائلا :" أن القرارات الدولية كانت دائما تنفذ "وهذا ما اثبته الواقع العلمي اذ أن الدول قد جرت على احترام قرارات التحكيم وتنفيذها وكمثال على ذلك فانه في الفترة الممتدة بين عام 1794وعام 1900تم صدورها ما يقارب 187قرار تحكيمي قامت الدول بتنفيذها طواعية ودون أن تطعن فيها [2] .

ولم تعرف الا حالات قليلة رفض فيها أحد اطراف النزاع قبول القرار التحكيمي وتنفيذه ومن هذه الحالات رفض الولايات المتحدة الامريكية الامتثال لقرار التحكيم الصادر عن ملك هولندا عام 1831المتعلق بالنزاع الذي ثار بينها وبين بريطانيا حول الحدود الشمالية الشرقية مدعية ام المحكم قد تجاوز اختصاصه .

[1] - حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة للأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى ، (ب.ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص32.

[2] - مصطفى احمد فؤاد ، النظام القضائي الدولي ، (ب.ط) ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، 2001.ص 167.

الفرع الثاني: تطبيقاته (النزاع اليمني الأريتري)

يعتبر النزاع اليمني الإرتيري ذو خاصية تاريخية حول جزيرة حنيش ، مر هذا النزاع عبر عدة وساطات منها الوساطة المصرية والإثيوبية ليصل الى التحكيم الدولي كحل قانوني لهذا النزاع .

اولا: الوقائع

شهدت العلاقات اليمنية الإرتيرية تدهورا مفاجئا قبيل نهاية عام 1995، بسبب من منهما صاحب الحق في امتلاك جزيرتي حنيش الكبرى والصغرى وجزيرة زقر .

طالبت إريتيريا في النصف الأول من نوفمبر 1995باجلاء الحامية اليمنية الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى على اعتبار أنها من الجزر الإريتيرية فأرسلت اليمن وفدا على مستوى عال ، الى أسمرة للتفاوض مع المسؤولين الإريتيريين حول ترسيم الحدود وتم الاتفاقفي اجتماع 7ديسمبر 1995على تأجيل المباحثات حول ترسيم الحدود الى مابعد شهر رمضان نوفمبر 1996[1] .

وقد نجم هذا الصدام عن خلفية نزاع تاريخي بين الدولتين يتعلق بالسيادة الاقليمية على عدة جزر تقع في المنطقة الجنوبية من البحر الاحمر ، وتحديد الحدود البحرية واستعمال المياه حول الجزر من قبل صيادي الدولتين وهذا النزاع أدى في النهاية الى قيام إريتريا باحتلال جزيرة حنيش الكبرى اليمنية يوم 15ديسمبر 1995بالقوة المسلحة واحتلال جزيرة حنيش الصغرى يوم 10اوت 1996.

ثانيا: اتفاق التحكيم

توصلت الدولتان الى توقيع اتفاقية تحكيم في 3اكتوبر/تشرين الاول عام 1996احالتا فيه النزاع الى التحكيم الدولي وحدد هذا الاتفاق مختلف الاجراءات لتشكيل هيئة التحكيم والقواعد المنظمة لعملها والجدول الزمني للمرافعات المكتوبة والشفوية التي سيقوم بها الطرفان امام المحكمة خلال مرحلتي التحكيم.

ويأتي اتفاق التحكيم هذا تتويجا لعدة جولات من المفاوضات جرت بين اليمن وارتيريا حول قضايا الخلاف بحضور وسيط فرنسي بعضها في العاصمة الفرنسية والبعض الاخر في العاصمة البريطانية ولقد تم توقيعه في وزارة الخارجية الفرنسية بحضور وزيري خارجية اليمن وإريتريا وكل من وزراء خارجية مصر واثيوبيا وفرنسا فضلا عن ممثل الآمين العام للأمم المتحدة يوم 21ماي/ أيار1996 وتضمن هذا الاتفاق اربعة اقسام موزعة على تسع مواد عبرت عن مبادئ لإنهاء حالة النزاع بين البلدين ، فقد تضمن مايلي:

[1]- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص69.

1-مبدأ إحالة النزاع للتحكيم الدولي (نص المادة الأولى) وأدى هذا المبدأ الى دخول اليمن وأريتيريا في تعاون من اجل التسوية النزاع المتعلق بالسيادة الاقليمية على جزر محل النزاع وتحديد الحدود البحرية بينها .

2-مبدأ تخلي الطرفين عن اللجوء الى قوة ضد بعضهما البعض (نص المادة الاولى) وبموجبه تمت الموافقة على حل النزاع بالطرق السلمية والتخلي عن استعمال القوة الحربية ضد بعضهما البعض حتى تنفيذ القرار النهائي لمحكمة التحكيم ، فلم يعد في وسع اليمن أن تقوم بعمل عسكري ضد أرتيريا خلال فترة نظر المحكمة في النزاع[1].

3-مبدأ إنشاء محكمة تحكيم للنظر في النزاع مكونة من خمسة محكمين يختار كل من الطرفين حكمين وهؤلاء بدورهم يقومون باختيار القاضي الخامس واذا لم يتم الاتفاق فيما بينهم بخصوص ذلك يتولى رئيس محكمة العدل الدولية اختياره (المادة الثانية) وادى تطبيق هذا المبدأ الى ان تتشكل هيئة التحكيم منه . عينوا من قبل إرتريا والدكتور احمد صادق القشيري وعينوا من قبل ممثلوا الدولتين رئيسا لهيئة التحكيم .

4-مبدأ تحكم المحكمة في النزاع على مرحلتين منفصلتين في الاولى طلب من الهيئة ان تقرر تحديد السيادة الاقليمية على الجزر محل النزاع على اساس موقف كل دولة بالاضافة الى اقرارها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام والتطبيق العملي في هذا المجال وعلى وجه الخصوص على اساس مبادئ وقواعد قانون البحر وطبقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام 1982وفي المرحلة الثانية طلب من الهيئة ان توضع موضع التنفيذ تحديد الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرار تحكيم الذي توصلت اليه هيئة التحكيم في المرحلة الاولى مع الاخذ بعين الاعتبار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار واي عوامل دولية اخرى ذات صلة وفضلا عن ذلك تضمن الاتفاق الموافقة على المحكمين ومكان التحكيم وقوة التحكيم وقوة الحكم

5-مبدا التزام الطرفين باحترام الحكم الصادر عن المحكمة .

6-مبدا قيام فرنسا بالوظيفة الرقابية حيث منح الاتفاق فرنسا حق مراقبة اي نشاط او تحرك عسكري طبقا للترتيبات الفنية وحرية التحليق والمراقبة [2] .

ثالثا: تنفيذ اتفاقية التحكيم والحكم التحكيمي

هاهنا سوف نتطرق إل كيفية تنفيذ إتفاقية التحكيم التحكيم و الحكم التحكيمي.

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 136-137.
[2] - المرجع نفسه، ص138.

1: تنفيذ اتفاقية التحكيم

عقدت محكمة التحكيم اجراءات الاستماع للمرافعات الشفهية في المرحلة الاولى من التحكيم بمدينة لندن بقاعة المؤتمرات بمقر الخارجية والكومنوليث خلال الفترة من 1998/2/6وتم عن طريق القرعة تحديد الاسبقية بين الطرفين في المرافعة وكان ذلك لأرتيريا وتضمنت هذه المرحلة مذكرات اطراف النزاع خلال المرافعات الشفوية والكتابية المفاهيم القانونية حول السيادة على توزيعها على الجزر الى سيادة مشتركة او سيادة مقسمة وبعد الانتهاء من الاجراءات الشفهية امام محكمة في 6فبراير /شباط 1998قام الطرفان بالرد كتابة على بعض الاسئلة التي وجهتها المحكمة لهما في ختام جلسات الاستماع وطلبت المحكمة الطرفي النزاع تزويدها بملاحظات تحريرية في موعد اقصاه 07/18/ 1998بخصوص الاعتبارات القانونية المثارة ضمن ردود كل منها على الاسئلة بشأن الامتيازات والاستكشافات النفطية.

وطلب من محكمة التحكيم في المرحلة الاولى الفصل في تحديد مجال النزاع علة اساس موقف كل دولة ومن ثم اقرار منح السيادة اقليميا وفقا لمبادئ القانون الدولي العام وتطبيق العملي في هذا المجال وعلى وجه الخصوص على اساس حق الملكية التاريخي وبناء على ذلك عقدت المحكمة في هذه المرحلة جلسة الاستماع الشفهي بمدينة لندن بمقر الخارجية في 6-7-8 من يوليو/جويلية 1998وباتفاق الطرفين قدمت اليمن حججها اولا وبعد ذلك ارتيريا وعقب تبادل الطرفين لملاحظاتهما وبعد دراسة وتحليل حجج الطرفين اصدرت المحكمة في 9اكتوبر 1998[1]قرارها النهائي المتعلق بهذه المرحلة والذي قضى بملكية اليمن لجزر الأرخبيل والتي تبلغ 43جزيرة بما فيه جزيرتا حنيش وزقر الواقعتان في مركز الوسط للبحر الاحمر والتي يقسمها خط الوسط.

أما في المرحلة الثانية فقد طلب من المحكمة القيام بترسيم وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين في ضوء قرار التحكيم الذي توصلت إليه في المرحلة الأولى وبناء عليه طلبت المحكمة في هذه المرحلة بعد المرافعات الشفهية، من الطرفين تحرير وجهات النظر لتوضيح اي جانب من المسائل المعروضة امامها وبعد رد الطرفين على الأسئلة التي وجهتها المحكمة لهما وعرض الحجج من كليهما أصدرت المحكمة حكمها في 1998/12/17الذي قضت فيه بترسيم وتحديد الحدود البحرية الاريتيرية اليمنية.

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص139.

ولهذا فإن محكمة التحكيم نظرت في نزاعين، وعلى رحلتين :الأولى تعلق بنزاع منح السيادة الاقليمية على كل الجزر والممرات المائية محل النزاع والثاني تعلق بنزاع تحديد الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرار التحكيم في المرحلة الأولى.

2:الحكم التحكيمي

انصب الحكم التحكيمي بشكل أساسي على الفصل في صحة سند اكتساب السيادة على الجزر محل النزاع وتحديد الحدود البحرية بين البلدين. ولذلك افترض بالنسبة للمرحلة الاولى للسيادة الاقليمية للدولة الساحلية على أساس التكوينات في البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للقرب الجغرافي. وهذا الاتجاه لم يكن جديدا، فقد طبق من قبل العديد من هيئات التحكيم الدولية وبهذا فانه يعتبر قرينة قانونية قاطعة لا يقبل القانون نقضها. وتضمن افتراضات قانونية منها السيادة الاقليمية للدولة على أساس التكوينات البحرية في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا للقرب الجغرافي، ومن الثابت قانونا أن القرب الجغرافي أو الجوار لا يعتبر أساسا للملكية في القانون الخاص وأيضا القانون الدولي العام.وبالإضافة إلى هذا الافتراض هناك افتراض قانوني آخر أتى به الحكم التحكيمي، وهو ما يتعلق بتحديد التاريخ الحاسم أو الحرج للنزاع، حيث أشارت إلى أنه في حالة عدم موافقة الأطراف على تاريخ حاسم معين للنزاع، فهنا يصبح الأمر من اختصاص هيئة التحكيم أن تقرر، ونتيجة لذلك قررت قبول كل الأدلة المقدمة من أطراف النزاع بصرف النظر عن تاريخ وقوع تلك الأعمال. وبالنسبة للمرحلة الثانية تبنى الحكم تحديد الحدود البحرية وفقا لخط الوسط كنقطة انطلاق .

الاولى من التحكيم حيث اعلنت بطريقة صريحة تخوفها من استغلال تلك المعلومات من اجل اقرار حقيقة قانونية مسبقة وفقا الى مبدأ خط الوسط لكن هيئة التحكيم طمأنت تلك الدولة انها لن تتعرض الى مبدا خط الوسط في المرحلة الاولى من التحكيم .[1]

[1]عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 140، 141

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطور التحكيم كآلية لحل النزاع بين الأفراد ،ثم بين القبائل ،وأخيراً أصبح أداة لحل النزاعات بين الدول خاصة في النزاعات الحدودية.

إلا أن بعض الدول مازالت عاجزة عن وضع الآليات اللازمة لتفعيل هذه الأداة ، مما دفع بعض الدول إلى حل النزاعات الحدودية فيما بينها من خلال المفاوضات الثنائية أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

الفصل الثاني

محكمة العدل الدولية كآلية قضائية لتسوية منازعات الحدود الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وقد أنشأ هذا الجهاز للنظر في المنازعات القانونية التي تقع بين شخص من أشخاص القانون الدولي، طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإن الوظيفة القضائية المخولة لهذا الجهاز الدولي الدائم المختص بإدارة العدالة الدولية ، تمكنه من حل المنازعات الدولية وفق إجراءات قانونية بحتة، باتباع نظام معين لذلك تنتهي بإصدار حكم فاصل وملزم لأطراف النزاع .

ولهذا فإن الدول تلجأ إلى محكمة العدل الدولية من أجل إيجاد حلول قضائية للمنازعات الناشئة بينها عموما، ومنها تلك المتعلقة بالحدود .

المبحث الأول : الحلول القضائية لتجاوز منازعات الحدود الدولية و الإجراءات المطبقة أمامها

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في منازعات الحدود، ونستعرض في المطلب الثاني محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية والإجراءات المطبقة أمامها في منازعات الحدود الدولية .

المطلب الأول : إختصاص محكمة العدل الدولية قضائيا

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة ، وهذا بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1].

ثم جاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة و الثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة و قررت أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا لدى المحكمة."

ومن ذلك فإن اختصاص محكمة العدل الدولية يقتصر فقط على الدول وحدها ، وتعود هذه القاعدة [2] إلى الفكرة التي سادت في الفقه التقليدي ومحتواها أن للدول وحدها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية ،على اعتبار أنها الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي ، ومن القضايا الحدودية التي يمكن الإشارة إليها ،حيث تمت تسويتها من خلال محكمة العدل الدولية ، القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي /سيدودو)بوتسوانا ضد ناميبيامن الحكم الصادر في 13 ديسمبر 1999 فقد أقرت المحكمة في حكمها الصادر في القضية المتعلقة في جزيرة سيدودو ، بأغلبية أحدا عشر صوتا مقابل أربعة أصوات ، أن الحد بين جمهورية بوتسوانا و جمهورية ناميبيا يسير بأعمق المقاسات في القناة الشمالية من نهر تشوبي حول جزيرة سيدودو بأغلبية أحدا عشر صوتا مقابل أربعة أصوات بأن جزيرة كاسيكيلي /سيدودو تشكل جزء من إقليم دولة بوتسوانا ، كما تقرر أنه في القناتين اللتين تحيطان جزيرة كاسيكيلي/ سيدودو ،يتمتع مواطنو جمهورية بوتسوانا وجمهورية ناميبيا و السفن التي تحمل علميهما بمعاملة وطنية متساوية، [3]وكما تبين أنه ليست كل الدول تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، فلقد نص النظام الأساسي للمحكمة على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تتقاضى أمام المحكمة ، و يحدد مجلس الأمن الشروط التي يمكن بموجبها لسائر الدول أن تتقاضى أمامها بناء على هذا يكون رفع الدعاوى أمام المحكمة حقا لثلاثة أنواع من الدول :

[1]- منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولىن، الإسكندرية ،مصر،2012،ص233

[2]- إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي, دار الفكر العربي,مصر,1975,ص204

[3]- موجز الأحكام والفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 منشورات الأمم المتحدة 2005 ص139.

1- جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة التي قبلت بالميثاق وتصبح تلقائيا أعضاء في الأمم المتحدة.

2- الدول التي تكون أطرافا في النظام الأساسي دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة سويسرا.

3- أية دولة أخرى وإن لم تكن عضوا في الأمم المتحدة أو طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ،تكون قد أودعت لدى قلم كتابة المحكمة إعلانا تتعهد فيه بأن تفي بالشروط الموضوعة من قبل مجلس الأمن[1].

وانطلاقا من سيادة الدولة وحريتها في اللجوء إلى القضاء الدولي من عدمه في تسوية منازعاتها الحدودية وبناء على ذلك فان ولاية محكمة العدل الدولية قد تكون اختيارية أو جبرية ، وسوف يتم التطرق فيما هو آت إلى هاتين الولايتين:

الفرع الأول : الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية:[2]

يتجسد مبدأ الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حالتين تتضمن الأولى تراضي أطراف النزاع حول قبول اختصاص محكمة العدل الدولية ، وتتمثل الحالة الثانية من خلال القبول الضمني لأحد أطراف النزاع .

أولا : الاختصاص الاتفاقي الخاص

وفي هذه الحالة تتفق الدول المتنازعة على قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في هذا النزاع و يكون ذلك بموجب اتفاق خاص بينهم مبرم لهذا الغرض، وهذه الصورة تفترض بالطبع أن يتم هذا الاتفاق الخاص بين واقعتين، أي بعد واقعة حدوث النزاع ،وقبل واقعة الإتفاق على إحالته إلى المحكمة للفصل فيه وهذه الصورة تتشابه مع اتفاق التحكيم[3] و من أمثلة ذلك أن قطر رفعت دعوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية ،طلبت فيها حسم النزاع مع البحرين ، ويذكر أن الطرفان اتفقا على رفع القضية إلى المحكمة الدولية بعد فشل محاولة حله بالطرق الدبلوماسية عن طريق مجلس التعاون الخليجي ، وتم الاتفاق بين الطرفين على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتصدر حكمها بخصوص التحديد البحري وفقا للقانون الدولي.[4]

ثانيا :القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

وهو قيام دولة برفع دعوى مباشرة إلى محكمة العدل الدولية دون وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على طرحه على المحكمة وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما إذا ما قبلت

[1]-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص234.
[2]- أحمد بلقاسم, القضاء الدولي ,دار هومة, الجزائر ,2005 ,ص 35.
[3]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 235.
[4]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 151.

الدولة المدعى عليها الحضور أمام المحكمة أو إذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن .

كما أن حضور الدولة " المدعى عليها " أمام المحكمة دليل على قبول الترافع أمام المحكمة ، من خلال عدم اعتراضها ورفضها للدعوى المرفوعة ضدها من الدولة المدعية وهذا إما يعتبر قبول ضمني منها ، لأنه في حالة الاعتراض وعدم الحضور فيعتبر دليل قاطع على رفض اختصاص المحكمة وعدم إختصاصها في نظر دعوى النزاع القائم.

ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر محكمة العدل الدولية أن تصرفات الدولة المدعي عليها تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية ، وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع الدولة عن اختصاص المحكمة [1].

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على الولاية الاختيارية من خلال عدة أحكام أصدرتها بمناسبة النظر في عدد من القضايا الدولية ،نذكر منها على سبيل المثال : قضية الجرف القاري لبحر ايجه

الفرع الثاني:إلزامية تسوية النزاع من طرف محكمة العدل الدولية

يقصد بالاختصاص الإلزامي أو الولاية الجبرية أن محكمة العدل الدولية تختص بالنزاع متى رفع إليها أحد الأطراف دعوى بغض النظر عن رضا الطرف الأخر أو عدم ارتضائه فجعل اختصاص المحكمة إجباريا في صورة معينة سوف يتم التطرق لها فيما يلي:

أولا : الاتفاقات المانحة للاختصاص الإجباري للمحكمة:

وتشتمل في التطبيقات العلمية كما هو الشأن في التحكيم الدولي على مجال الالتزامات الخاصة [2]

و الالتزامات العامة نص المادة 36/1 من النظام الأساسي للمحكمة .

1. الالتزامات الخاصة

ينص عليها عادة في البند الخاص بالتسوية القضائية التي تتضمنها معاهدة معينة وذلك بعرض النزاع الذي قد نشأ على محكمة العدل الدولية.[3]

[1]- عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ،1986، ص 20وما يليها.

[2]- مفيد محمود شهاب ومصطفى السيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ،ط1، دار النهضة العربية ،مصر 1994ص :133

[3]- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،بدون سنة، ص.291

2-الالتزامات العامة

وهي تلك الالتزامات التي تشتمل وتقوم عليها المعاهدات من خلال بند التسوية القضائية التي تتضمنها معاهدة معينة ، ففي مجال منازعات الحدود هناك التزامات منصوص عليها في بعض المعاهدات مثل ما حدث في قضية النزاع البحريني القطري بحيث أنه في حال عدم الاتفاق يمكن اللجوء لمحكمة العدل الدولية وبالتالي عرض النزاع الذي نشأ إلى محكمة العدل الدولية.

وفي حالة وقوع خلاف حول ما إذا كانت اتفاقية ما" عامة " أو" خاصة " تمنح أولا الاختصاص الإجباري للمحكمة ، فإن الأمر يرجع لمحكمة العدل الدولية لكي تفصل في هذا الشأن باعتبارها تملك اختصاص النظر في الاختصاص.

ثانيا : التصريح بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة:

وقد تم ضبط هذه المبدأ سنة1920 ، وقد أطلق عليه شرط القضاء الإجباري طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة و الثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و مفاد هذا المبدأ، أن أي من الدول التي تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية أن تلتزم بإقرار الاختصاص الإجباري للمحكمة [1]في المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل نفس الالتزام.

المطلب الثاني : سير محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية و الإجراءات المطبقة أمامها في منازعات الحدود:

تعتبر الدعوى القضائية سلطة منحها النظام القانوني الدولي للدول بأن تلجأ إلى القضاء لحماية مصلحة قانونية مقابل عدم اقتصاص حقوقها بنفسها حفاظا على استقرار العلاقات الدولية.

وتمر ممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية بمسار مركب يتشكل من مراحل و خطوات متتالية ، وهو ما سنتطرق له في فقرتين الأولى : تكون للناحية الإجرائية التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة و الثانية الإجراءات المطبقة أمام محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود.

الفرع الأول: سير محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية

من الثابت أن كل قضية تسير وفقا لمقتضيات محددة إذ تلعب الإجراءات دورا هاما من الناحية النظرية والعملية فمن خلالها يتم الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة ،كما أنها إذا كانت منظمة تنظيما حسنا من شأنها أن تعطي للقضية قيمة و فعالية مؤكدة ،و بالتالي فهي ضرورية من أجل المصلحة العليا لحسن سير إدارة العدالة ،و ذلك للمحافظة على مصالح الأطراف المتنازعة والمحكمة نفسها. فالقواعد

[1]- صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ،مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 394

الإجرائية تحدد القانون المعتمد من قبل المحكمة ،و شروط تقديم الطلبات إلى المحكمة ،و الصيغ الإجرائية التي يجب على الأطراف مراعاتها ،و المواعيد التي يجب اتخاذها فيها، كما أنها تبين مدى قدرة محكمة العدل الدولية و أطراف الدعوى على التصرف أثناء نظر القضية .

الفرع الثاني : إجراءات سير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود

خصص الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يشمل المواد من(64-39) ،لبيان الإجراءات الواجب على محكمة العدل الدولية إتباعها ،فضلا عن ذلك إعمالا لنص المادة الثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة ،قامت محكمة العدل الدولية في عام 1946 ،بوضع لائحة إجراءات داخلية ،وقد عدلتها في سنة 1972 ثم أقرت في 14 أفريل 1978 لائحة جديدة وسوف نخصص هذا الفرع لدراسة مختلف الإجراءات التي تتم على مستوى محكمة العدل الدولية ، من تاريخ رفع الدعوى أو القضية إلى غاية الفصل في النزاع المطروح من خلال حكم نهائي ملزم و بناء على ذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين:

أولا : رفع القضايا والمرافعة أمام محكمة العدل الدولية

لابد من الإشارة في بداية الأمر إلى أن الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية ، إما أن تكون عادية أو عارضة:

1. الإجراءات العادية

الأصل أن تجلس محكمة العدل الدولية بكامل هيئتها ،أي بقضاتها الخمسة عشر ،إلا في حالات استثنائية ذكرها النظام الأساسي للمحكمة و يجوز أن يتغيب قاض أو أكثر ،إنما لا يجوز أن يقل عدد هيئة المحكمة عن تسعة قضاة ،و يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت غرفة خاصة للنظر في قضية معينة وتحدد عدد القضاة فيها بموافقة الطرفين ، ويعتبر الحكم الصادر من إحدى الغرف كأنه صادر من المحكمة ذاتها ،و للإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة غرفة من خمسة قضاة يجوز لها ،بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها.

وإذا رأى احد أعضاء المحكمة لسبب خاص و جوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة عليه أن يخطر الرئيس بذلك.

وإذا رأى الرئيس أن هناك أسباب لا تسمح لأحد الأعضاء باشتراكه في قضية معينة و جب عليه أن يخطر العضو بذلك .[1]

[1]- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،1996 ، ص314.

وترفع الدعوى إلى محكمة العدل الدولية بإحدى طريقتين:

1. إما بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين الأطراف إلى مسجل المحكمة و يكون ذلك في حالة الولاية الاختيارية .

2 . و إما بطلب كتابي يرسل إلى مسجل المحكمة إذا كان الخصوم من الدول التي سبق لها قبول الولاية الجبرية للمحكمة [1].

ومن ثم فإن الإجراءات أمام المحكمة تبدأ بتقديم طلب إليها ، توضح فيه الدولة المعينة اسمها واسم الدولة أو الدول الموجه ضدها الطلب ، وكذلك موضوع النزاع.

ويتضمن الطلب بقدر الإمكان ، الأسانيد القانونية التي يستند إليها ، ويجب أن يوقع الطلب إما من وكيل الدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة) هولندا(، أو أي شخص يسمح له قانونيا بذلك ، و على المسجل أن يرسل إلى الدولة المدعى عليها مباشرة صورة طبق الأصل من الطلب [2]كما يجب أن يخطر به أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام ،كما يخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الخصومة أمام المحكمة.

ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنهم ، على أن يتم تعيينهم إما في وثيقة الاتفاق الخاص برفع النزاع إلى المحكمة ،و إما في الطلب الكتابي ،وإما في صحيفة افتتاح الدعوى ،و إما في أول إجراء كتابي يقدمه المدعي عليه في حالة امتناع المدعى عليه عن تعيين و كيل له ،جاز للمحكمة أن تصدر حكمها في النزاع غيابيا.

وبالتالي المرافعة أمام محكمة العدل الدولية تقتضي التقيد بلوائح منصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع بعض الاستثناءات فيها يتعلق بغياب قاض أو أكثر و الشرط هنا أن لا يقل العدد عن تسعة قضاة و يتم رفع الدعوى إما عن طريق إعلان الاتفاق الخاص المتفق عليه إلى مسجل المحكمة أو عن طريق طلب كتابي يقوم الأطراف بإرساله إلى المسجل المحكمة ،وهذا الطلب يجب أن يكون شامل ومعني بجميع النواحي المتعلق بالنزاع و متضمن للأسانيد القانونية و مثال على ذلك طلب قطر لمحكمة العدل الدولية في النزاع ضد البحرين الذي يتضمن عديد القرائن التي تثبت ملكية قطر للجزر المتنازع عليها.

[1]- عبد الواحد محمد الفار،ص 175.

[2]- احمد ابو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية, مرجع سابق, ص432-433 .

و يجوز لهؤلاء الوكلاء أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محاميين يكون لهم الحق في التمتع بالمزايا و الإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية و استقلال [1].

و تنقسم إجراءات الرافعة أمام محكمة العدل الدولية إلى قسمين:

أ – مرافعة كتابية:

في إطار مرحلة إجراءات المرافعة المكتوبة تصدر محكمة العدل الدولية أوامرها لتحديد عدد و ترتيب الوثائق التي يجب تقديمها ،و كذلك مواعيد تقديمها ،و تتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة المدعية ،تتضمن عرضا للوقائع وللقانون ،و كذلك الطلبات المطلوبة من المحكمة الحكم فيها ،و مذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها ،تشمل التسليم بالوقائع المعروضة أو المنازعة فيها ، مع عرض إضافي إذا اقتضى الأمر لهذه الوقائع و ملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في مذكرة المدعى العام و عرض للقانون كرد عليها، و أخيرا طلبات الدولة المدعي عليها [2].

و يجوز للمحكمة أن تسمح للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى تتمثل في رد يقدمه المدعى عليه ورد على هذا الرد يقدمه المدعى ، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين وإنما لابد من إظهار نقاط الخلاف بينهما.

وفي إجراءات المرافعة المكتوبة ،فإن أطراف النزاع ملزمة باحترام أوامر و لوائح محكمة العدل الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من خلال تحديد عدد الوثائق التي يجب تقديمها ،و لا بد من المرور عند تقديم هذه الوثائق على المراحل القانونية الصريحة أي التسلسل القانوني من خلال البداية بعرض الوقائع و الأحداث وبطريقة قانونية ،وصولا إلى طلب الدولة من المحكمة ومثال ذلك أنه في 18/02/1999بحثت المحكمة في الوثائق المقدمة من قبل قطر و البحرين و أجوبة الطرفين عن ذلك ،و تعتبر المرافعة الكتابية أهم عنصر بالنسبة للدول المتنازعة لأنها موثقة بالعديد من الوثائق و الأسانيد القانونية التي ستتعمد عليها محكمة العدل الدولية، ومن ذلك تقديم قطر لوثائق تاريخية و جغرافية و مراسلات قديمة بين شيوخ قطر و رؤساء الدول الأخرى كان لها الفضل الكبير في استرجاع قطر للعديد من الجزر المتنازع عليها مع البحرين .

[1]- عبد الواحد محمد الفار،مرجع سابق ،ص176 .

[2]- راجع المادة (2/43) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

فالطلبات التي يودعها الطرفين تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها ، و يجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأييد وجهة نظره و يتم تقديم كل هذه الوثائق والمستندات بواسطة المسجل بالكيفية و المواعيد التي تقررها المحكمة.

ب – مرافعة شفوية :

أما في إطار مرحلة الإجراءات الشفوية فإن محكمة العدل الدولية تستمع إلى مرافعات محامي ومستشاري و وكلاء الطرفين، إضافة إلى سماعها لشهادة الشهود ورأي الخبراء [1] و تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطالب المتقاضون بسرية جلسات المحاكمة [2].

و يقوم الرئيس بإدارة الجلسات، وعند وجود مانع يمنعه من ممارسة مهام عمله ،يتولى نائبه المهمة و إذا تعذر حضوره أيضا يتولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين .

و يخصص لكل جلسة محضر يوقعه الرئيس وهذا المحضر يكون وحده المحضر الرسمي وتطرح جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى على الشهود و الخبراء و وكلاء و مستشاري و محامي أطراف النزاع بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية [3]، وما أن يفرغ الوكلاء و المستشارون و المحامون ، بإشراف المحكمة من عرض القضية ،يعلن الرئيس ختام المرافعة و تنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

2– الإجراءات العارضة

يقصد بالإجراءات العارضة تلك الإجراءات التي تدعى محكمة العدل الدولية للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا ، أي بالنظر إلى قضية معروضة سلفا على المحكمة الأمر الذي يعني أن استقلال هذه الإجراءات ليس شيئا مطلقا إذا لا يمكن اتخاذها خارج إجراء رئيسي ،أي أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا الأخير.

و الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها:

–الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة

–التدخل

–التنازل

–الطلبات المضادة

[1]- راجع المادة (5/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- راجع المادة (46) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3]- راجع المادة (51) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-الإحالة الخاصة إلى المحكمة .[1]

و مثال هذه الإجراءات القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية و الجزرية و البحرية بين السلفادور وهندوراس وطلب نيكاراغوا بالسماح لها بالتدخل . و قد بينت نيكاراغوا أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم الدائرة بشأن جوهر القضية .

حيث أنه وبالرغم من أن الخلاف القائم بين السلفادور و دولة هوندوراس حول الحدود إلا أن نيكاراغوا طلبت بأن يتم السماح لها بالتدخل لأنها ترى أن هذا النزاع الحدودي يمسها بشكل خاص لأن لها مصلحة ذات صفة قانونية.

ثانيا : منطوق الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في المنازعات الحدودية

عند الانتهاء من إجراءات المرافعة و تقديم المذكرات و الوثائق من قبل الأطراف المعنية ، يعلن رئيس المحكمة عن ختام أشغال الجلسة حتى يسمح لأعضاء الهيئة القضائية بالانسحاب للمداولة في الحكم خلال جلسة سرية.[2]

يصدر الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين ، وفي حالة تساوي هذه الأصوات يرجع جانب الرئيس أو من يقوم مقامه، وبعد الانتهاء من المداولة ، يتلى الحكم الصادر في جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس و المسجل وبعد إخطار وكلاء الأطراف إخطارا صحيحا.[3]

و من حيث الشكل ينقسم الحكم الدولي إلى ثلاث أقسام و هي:

القسم الأول : ويتضمن مجموع العناصر المختلفة و الضرورية المشكلة لهيكل القضية مثل تشكيل المحكمة ،والإشارة إلى الأطراف المعينة و ممثليها ،تحليل الوقائع و عرض الاستنتاجات و الحجج القانونية التي تقدمت بها الأطراف إلى المحكمة

القسم الثاني: يشمل سرد الأسباب بصورة مفصلة و شاملة والتي يرتكز عليها الحكم، حيث أن الفقرة الأولى من المادة السادسة و الخمسين من النظام الأساسي للمحكمة ، تستوجب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم ، و التي يتعين أن تستند إلى القواعد القانونية واجبة التطبيق.

القسم الثالث : منطوق الحكم ، ويشمل على قرار المحكمة التي تفصل بمقتضاه في النزاع المعروض عليها بصفة إجبارية ، كما يتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره .

---

[1]-أحمد أبو الوفا, مرجع سابق, , ص432-433 .

[2]- راجع المادة (45) من النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية.

[3]- راجع المادة (58) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومسايرة للتطبيقات الجاري العمل بها في القضاء الداخلي الأنجلوساكسوني فإن إبداء الآراء الشخصية للقضاة و نشرها بما فيها تلك الآراء المخالفة للحكم الصادر في قضية معينة ، فهي من الإجراءات المسموح بها في نطاق عمل محكمة العدل الدولية ،على أن تنشر هذه الآراء لاحقا لمنطوق الحكم.

ويتمتع الحكم الصادر عن المحكمة نسبيا بحجة الشئ المقضي به ، حيث لا يلزم إلا الأطراف المعينة وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه فقط [1].

ويصدر حكم المحكمة بإحدى اللغات الرسمية لها وهي الانجليزية و الفرنسية بناء على اتفاق الأطراف أوفي حالة عدم الاتفاق يصدر الحكم باللغتين الفرنسية و الانجليزية وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

ثالثا: إلزامية تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في إطار تسوية منازعات الحدود الدولية

على كل طرف من أطراف النزاع قضية في قضية معروضة على محكمة العدل الدولية ، أن يتولى على حكم المحكمة أي يحترم هذا الحكم و ينفذه و هذا ما أكدته المادة الرابعة و التسعون من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع عشر و المتعلق بمحكمة العدل الدولية بقولها:

1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في القضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حم المحكمة ، فالطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الأمن ، و لهذا المجلس إدا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[2]

[1]- راجع المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- محمد الحسيني مصليحي , مرجع سابق,ص471.

المبحث الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الحدودية

لقد قامت محكمة العدل الدولية بحل وتسوية العديد من المنازعات الحدودية و كان لها دور كبير في تجنيب العالم العديد من الحروب التي كانت ستنشأ نتيجة خلافات حول الحدود بين هذه الدول ،وسنقوم في هذا المبحث بتبيين دور محكمة العدل الدولية بمساهمتها في تسوية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين وكيف كان لها الفضل في حل النزاع بطريقة قضائية بالرغم من طول مدة النزاع.

المطلب الأول: النزاع الحدودي بين قطر و البحرين

سنتطرق في هذا المطلب الى عرض النزاع الحدودي بين دولة قطر و دولة البحرين من خلال عرض أهم مراحل النزاع.

الفرع الأول: وقائع النزاع الحدودي القائم بين الدولتين قطر والبحرين

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر و الأراضي الواقعة بين البلدين وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية و مجموعة جزر حوار ،وجزيرتا قطعة جرادة وحد جنان ،وهما جزيرتان صغيرتان وفشت الديبل وفشت العزم وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى و المصائد و اللؤلؤ الواقعة بين البلدان و انتهاء لحدود المياه الإقليمية لكل دولة.

ومن أهم المناطق المتنازع عليه الزبارة وهي تقوم على آثار كبيرة على الساحل القطري و طولها نحو مجموعة 113 كلم ، و أما جزر حوار هي من الجزر مملوءة بالنشاط ن تضم ستة عشر وتعدها البحرين تاريخيا جزء من ممتلكات آل خليفة ،بينما قطر تشير المشكلة من ناحية قانونية نظرا الى قربها منها فتطالب بسيادتها القانونية عليها.[1]

الفرع الثاني : مراحل النزاع و تطوره

بداية النزاع كانت في وقت الاكتشافات النفطية ، و كانت شركة" بترليومكوربويشن " من الشراكات العاملة في هذه المنطقة ، فسعت الى معرفة ملكية جزر حوار عن طريق المندوب السامي البريطاني في الخليج وفي نوفمبر 1937 أعلن مستشار البحرين" بلجريف " ضم جزر حوار الى البحرين فوفقته الحكومة البريطانية.

[1] محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف 20010/2009،ص44.

وفي عام 1937 هجمت القوات القطرية على الزيارة ، وتدخلت بريطانيا وسوي النزاع ، وفي عام 1965 طلبت قطر حل الخلاف حول الجزر وديا ،استمرت المطالبة الى ما بعد استقلال البلدين عن بريطانيا عام1971

وتوصلت الدولتان بواسطة المملكة العربية السعودية الى اتفاقية في عام 1978 قضت بتجميد الوضع في الجزر المتنازع فيها نلكن النزاع ثار مجددا بسبب تسرب احتياطات كبيرة في تجويفات طبيعية تحت الأرض الى جزر حوار ،مما أدى الى تشبث البحرين بملكيتها ،وقد قامت البحرين بأعمال ومناورات في جزيرة" فشت الديبل . " وهي أعدتها قطر أعمال استفزازية خارقة لمعاهدة. 1978

ومن ثم بادرت الى تدعيم قواتها الدفاعية وبدأت بإنشاء نفق تحت البحر ، يصلها بمجموعة جزر حوار ولكنها توقفت عن ذلك إثر وساطة المملكة العربية السعودية[1].

وفي عام 1986 غزت قوة قطرية فشت الديبل ، و ألفت القبض على ثلاثين رجل بينهم خمسة عشر رجل جنسيات مختلفة ، وتم احتواء الوضع بتدخل الملك السعودي.

وفي 09 مايو 1986 شكلت لجنة تضم شخصيات يرأسها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد عبد العزيز والشيخ عيسى ابن سلمان آل خليفة أمير البحرين السابق و أمير قطر الشيخ حمد آل ثاني هدفهما حل النزاع الحدودي بطريقة ودية دون اللجوء إلي الاعتداءات العسكرية و العمل علي الحد من الاستفزازات التي يقوم بها طرفين النزاع بإعادة الوضع الى مرحلة هادئة

وفي عام 1986 تشكلت لجنة ثلاثية برئاسة خادم الحرمين ، وبعدها في عام 1987 وافق الطرفان على اللجوء الى القانون الدولي في حل فشل المفاوضات.

و إبان أزمة الخليج أصدر الشيخ خليفة بن أحمد أمير قطر مرسوما أميريا حدد فيه أن امتداد المياه الإقليمية لدولة قطر الى مسافة 44.4 كلم ، ويعني انن جزر حوار و فشت الديبل و قطعة جرادة الى جانب عشرات الجزر التابعة للبحرين أصبحت ضمن حدود قطر ، وهو ما رفضته البحرين ، وبعد نجحت قطر في انتزاع توقيع البحرين على اتفاق المبادئ التي اقترحها خادم الحرمين ، وتم السماح لكلا الطرفين برفع النزاع الى المحكمة العدل الدولية.

[1] د صالح يحي الشاعري، مرجع سابق ، ص285.

الفرع الثالث : الادعاءات الناتجة عن النزاع بين قطر والبحرين

سنقوم بعرض وقائع النزاع من خلال عرض ادعاءات قطر أمام المحكمة و كذا أسانيد إدعاءات قطر في سيادتها على الجزر والتحديد البحري ، والإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وأسانيد البحرين بالإضافة الى مرافقة الجانبين وصولا الى دفاع طرفي النزاع.

أولا : ادعاءات قطر أمام محكمة العدل الدولية:

وقامت قطر بضم العديد من المحامين البارزين وذوي السمعة العالمية للتأكيد ادعاءاتها و أحقيتها بالسيادة على الجزر المتنازعة ، وأن هذه الجزر عبارة عن جزر قطرية وتم وضع كل ما يتعلق بأحقية قطر في هذه الجزر في مكتب تسجيل محكمة العدل الدولية بواسطة ممثليها عن طريق رفعها للدعوة ضد دولة البحرين.

وهذه الادعاءات المرتبطة بحق السيادة على الجز حوار ولذلك فشت الديبل و قطعة الجرادة وجزيرة الزبارة والمياه الضحلة بالجفان واعتبارها جزر قطرية.

في عام 1991 تقدمت دولة قطر بموجب ممثلين عنها الى مكتب محكمة العدل الدولية في لاهاي بدعوى ضد البحرين فيما يتعلق ببعض النزعات الحدودية ، على السيادة عل جزر حوار وحقوق السيادة على جزيرة فشت الديبل و قطعة جرادة و تحديد المناطق البحرية بين الولايتين و كذلك الزبارة و المياه الضحلة بجفان .

ثانيا : أسانيد ادعاءات قطر في سيادتها على الجزر و التحديد البحري

استندت قطر لدى محكمة العدل الدولية الى سند الادعاء بالسيادة على جزر حوار الى قرار الحكومة البريطانية سنة 1939 على أن جزر حوار هي لقطر و البحرين مازالت تعارض ذلك.

وفيما يتعلق بحقوق السيادة على فشت اليبل و قطعة جرادة و المناطق البحرية للولايتين تشير قطر الى قرار الحكومة البريطانية عند ما حددت قاع البحر بين قطر والبحرين عام 1947 الذي اعتبرته بريطانيا تقسيما عادلا ، و استثنى القرار جزيرتي المياه الضحلة ، جزيرة حوار حيث أعطاهما للبحرين ، و تقول قطر أنها عارضت ذلك و أن سيادة المياه الضحلة تعود لقطر[1].

[1] محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق ، ص83.

الإجراءات التي اتبعت أمام المحكمة

بتاريخ 08/07/1991 تقدمت قطر بدعوى أمام المحكمة

في 05/07/1993 جلسة عرض مطالب قطر و تم الجواب من قبل البحرين

في 14/03/1994 عرضت البحرين بأن المحكمة غير مختصة للنظر في النزاع

في 12/12/1994 اعتبرت المحكمة نفسها مختصة للنظر في هذا النزاع .[1]

و بعد تمديد الجلسات لسماع أقوال أطراف النزاع و في 16/03/2003 أعلنت المحكمة قرارها وحسمت الدعوى.

وبالتالي فإن الإجراءات المتسلسلة بداية من تقديم طلب دعوى أمام المحكمة و هو ما قامت به قطر وفي 14/03/1994عرضت البحرين بأن المحكمة غير مختصة بالنزاع ، وفي 12/12/1994 اعتبرت المحكمة نفسها مختصة للنظر في النزاع القطري البحرين و أصدرت قرارها بذالك.

وبعد العديد من الجلسات حول السيادة وتحديدها و تحقيقات وكذا إعطاء مهلة للتقديم الدفوع المكتوبة للطرفين وبعد بحث في الوثائق المقدمة من مقبل قطر والبحرين و أجوبة الطرفين ، وفي 14/04/2000 تم سماع الطرفين حول النزاع بشكل كامل ، ثم جاءت مرحلة الختامية للتدقيق و الاستنتاج و أصبحت المحكمة جاهزة للنطق بالحكم و هو ما تم في 16/03/2001 حيث تم إعلان المحكمة لقرارها.

رابعا : الأسانيد المعتمدة من طرف قطر في ادعاءاتها

أن البحرين منذ ذلك القدم تمارس سيادتها على هذه الجزر و تمنع تراخيص الصيد للسكان القاطنين في هذه المناطق و دون معارضة قطر ، وكذلك قامت البحرين بممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجزر دون معرضة قطر ، وأن دولة البحرين عندما رست هذه السيادة على هذه الجزر فإن دولة قطر لم تكن موجودة بل هي دولة حديثة النشأة.

ولذلك فإن البحرين طلبت من المحكمة أن تعلن عدم اختصاصها في النزاع المطروح ، بينها قدمت قطر طلب للمحكمة تطلب فيه أن تحكم المحكمة ،وتعلن رفض كل الادعاءات البحرينية و تعلن اختصاصها للنظر في النزاع وأن طلب قطر هو طلب مقبول .[2]

[1] محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق ،ص 84.
[2] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص48.

خامسا: المرافعات المعتمدة كل من قطر والبحرين في استرجاع سيادتهما

شملت مطالبة قطر ثلاث نقاط:

1. سيادة القطر على جزر حوار و جزر حوار و فشت الديبل و الزبارة تابعة للسيادة القطرية
2. ليس للبحرين سيادة على جزيرة جنان ومنطقة الزبارة و أرخبيل المصايد السمكية و اللؤلؤ
3. الجزر محل نزاع تخص قطر وليس البحرين

و طالبت البحرين بالسيادة على:

1. الزبارة

2. و السيادة على جزر حوار وجنان وحد جنان، و تطالب بتبعية فشت الديبل وقطعة جرادة فمطالبة الدولتين تنص على السيادة على الجزر من خلال طلب قطر بأحقيتها بسيادة على الجزر تعتبرها أراضي قطرية منذ القدم وتخص بالذكر جزر الحوار وفشت الديبل و الزبارة هذه الجزر محل نزاع هي جزر قطرية وهذا رأي الجانب القطري ،في حين يطالب الجانب البحرين بأحقية سيادة البحرين على الزبارة وجزر حوار و الجنان ووحد جنان ،كما انها تطالب بتبعية فشت الديبل و كذا الجراد.

المطلب الثاني: الحكم النهائي للمحكمة لفصلها بشأن النزاع بين قطر و البحرين ورد فعل كل من الدولتين

استمر تداول المحكمة للقضية تسع سنوات و في الساعة الثالثة بعد الظهر بتوقيت هولندا من اليوم السادس عشر من مارس2001 ، أصدرت المحكمة حكمها النهائي و تلاه رئيسها القاضي الفرنسي جيلبار غيوم في ساعتين و نصف من القراءة ، وبعد حكم المحكمة نهائيا و لايمكن استئنافه و ملزما للطرفين ، غير أنه ليس للمحكمة آليات عقابية في حالة مخالفة أي منهما تنفيذ حكمها ، إلا في حالة لجوء أحدهما للأمم المتحدة .

الفرع الأول: منطوق القرار

قررت المحكمة في الحكم الصادر في 16 مارس2001 ، في القضية المتعلقة بالحدود بين قطر والبحرين(قطر ضد البحرين) بالإجماع أن لقطر السيادة على الزبارة و قررت بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات بأن للبحرين السيادة على جزر حوار و أشارت بالإجماع الى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار من جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البرى الممنوح بالقانون الدولي العرفي ،و قررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات أن لقطر السيادة على جزيرة جنان بما فيها حد جنان ، وقررت بأغلبية أثنى عشر صوتا مقابل خمسة أصوات أن للبحرين

السيادة على جزيرة قطعة جرادة ، و قررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل الذي ينحصر عنه الماء عند الجزر يقع تحت سيطرة قطر وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية و البحرينية سوف يرسم كما هو مبين في الفقرة 250 من الحكم.

الفرع الثاني: رد فعل الدولتين

سنقوم بعرض رد فعل دولة قطر ورد فعل دولة البحرين حول قرار محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الدائر بينهما.

1. رد فعل قطر

عبر أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد عن عدم رضاه عن الحكم ولكنه قال إن بلاده هذا الخلاف عقب صدور الحكم منتهيا بين البلدين وقال " على الرغم مما تضمنه القرار من جوانب إيجابية إلا أنه لم يكن بالأمر الهين على نفوسنا ذلك أن لتلك الجزر في وجدان شعبنا مكانة كبرى تستمد جذورها من تاريخ هذا الوطن وحرص أنبائه على الارتباط بكل ذرة من ترابه. "

2. رد فعل البحرين

أما البحرين فترى أنها الكاسبة في قرار المحكمة ، ويؤكد ذلك ما قاله أحد القضاة في البحرين حين وصف الحكم بأنه نصر بنسبة 75 للبحرين و 25 لقطر.

وهذا من مفارقات الحكم ان وجد فيه الطرفان ما يرضيهما وتنازعا نقاط الانتصار وهو إحساس بالرضي لا يعرف سواه سوى الخمسة عشر قاضيا الذي يجلسون في لا هاي على إرث كبير من المزواجة بين القانون الدولي والسياسي الدولية[1].

[1]. محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 106.

خلاصة الفصل الثاني

إن دور المحكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدودية لا يزال لا يرق الى المستوى المتوخى والمطلوب حيث أن الدول مازالت تحجم عن عرض نزاعاتها الحدودية للتسوية القضائية و مرد ذلك في المقام الأول هو تمسك الدول التقليدي بسيادتها.

و بالرغم من أن المحكمة فصلت العديد من النزعات الحدودية بداية من النزاع القطري و البحرين و النزاع الحدودي بين ليبيا و التشاد وهما موضوع بحثنا هذا ، إلا أنه يمكن أن نقول أن دورها لا يرق الى مستوى تطلعات الدول ، و مازال عديد من الدول ترفض الوقوف أمام محكمة العدل الدولية لأنها ترى فيه إنقاص من سيادتها ، و كما أن الدول هذه مطالبة بتفعيل دور محكمة العدل الدولية في قص وحل النزاعات الحدودية

خاتمـــة

إن دراستنا لموضوع التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية يجعلنا ندرك اليوم أن مسألة الحدود الدولية والاختلاف في تسوية ما ينشأ عنها من خلاف يقتضي منا إيجاد أفضل وأحسن الطرق والوسائل التي تحل النزاعات التي تترتب على ذلك.

وها هنا نجد أن حل المنازعات الدولية في الوقت المعاصر يعتمد أساسا على تطبيق قواعد القانون الدولي المنبثقة من التشريعات الدولية و الأعراف و المعاهدات الدولية، وذلك في إطار قانوني معين كأن يكون أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي ، غير أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتوقف على إرادة الدول، ومن ثم يستوجب أن تنال هذه الأجهزة ثقة الدول سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهذه الثقة يجب أن تكون في الأدوات المستخدمة أكثر منه في الإطار القانوني.

إن هذه الأدوات تتمثل في القواعد المقررة في القانون الدولي العام، ومن ثم يجب أن تكون مسايرة لتطور المجتمع الدولي لا أن تبقى رهينة مفاهيم تقليدية تجعل الدول حديثة الاستقلال تنفر من هذه الهيئات وهذا لا يخدم بدون شك الأمن و السلم الدوليين مادام النزاع بعيد عن أي إطار للمعالجة وغير خاضع لأية قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام ، في حين يستوجب على الدول الالتزام بهذه القواعد لاسيما في حال نشوب نزاعات بينها.

كما ينبغي علينا أن لا نغفل عن دور التكنولوجيا الحديثة، في الإسهام في شمولية هذه الوسائل والتسهيلات، التي ما انفكت أن أصبحت بمثابة عرف حديث أسهم بشكل كبير في تسخير هاته الوسائل، من أجل الوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف المتنازعة، ويضمن الشرعية الدولية في تطبيق القوانين والقرارات والتوصيات التي من شأنها النهوض بمستوى الحلول التي ترقى إليها الدول المتحضرة، في إرساء قواعد وحلول سلمية لكافة أشكال النزاعات الدولية، ومشكلات الحدود الدولية بصفة خاصة.

رغم كل هذا إلا انه لا يمكننا أن ننفي الدور البالغ الأهمية الذي أدته هاته الوسائل في فض نزاعات الحدود الدولية، وقد سبق لنا ذكر أمثلة على ذلك، كما لا نهمش الدور الفعال للوسائل السلمية الأخرى التي نعني بها التفاوض والوساطة والتوفيق، والمساعي الحميدة، و التي لها ما لها من أهمية في فض بعض نزاعات الحدود الدولية ولو إلى حين.

وفي الأخير ومن أجل تسوية قضائية فعالة لمنازعات الحدود الدولية نتوجه بمجموعة من التوصيات:

العمل على أن تكون الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لها الصيغة التنفيذية وتسخير كافة الوسائل سواء الودية أو الزجرية لتنفيذ أحكامها دون استثناء.

. العمل على إنشاء آلية لتفعيل التحكيم بين الدول العربية لحل المشاكل المتعلقة بالحدود بينها حتى تتفرغ هذه الدول لتحقيق التنمية والتقدم لصالح شعوبها.

. تفعيل دور التحكيم الدولي خاصة في فض نزاعات الحدود الدولية و إعطائه حيزا أكبر.

. إلزامية الدول على تطبيق قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية و التحكيم الدولي في حلهما للصراعات الناتجة عن الحدود الدولية.

قائمة المراجع

أولا: الاتفاقيات

1. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

ثانيا: الكتب

أ . الكتب العامة

1. أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، (ب. ط)، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005.

2-عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط2، دار هومة، الجزائر ،2010.

ط)، سلسلة كتاب المعرفة، العدد، 202، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، الكويت 1995.

3علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، العلاقات الدولية التنظيم الدولي ن المنازعات الدولية الحرب و الحياد)،(ب. ط)، منشأة المعارف الإسكندرية 1975.

4 محمد المجذوب التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)، (ب. ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر دون ذكر البلد، دون ذكر السنة.

5 محمد السعيد الدقاق ، دروس في القانون الدولي ، (ب. ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية.

6-عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدوليين الحماية الدولية لحقوق الإنسان) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.

7- مصطفى احمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، (ب. ط) ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر ، 2001.

8- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1975.

9- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2001.

10 عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، (ب .ط)،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973.

ب . الكتب الخاصة

1. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

2. احمد عبد الحميد عشوش وعمر ابوبكر خشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ب- ط ،مؤسسة الشباب الجامعة ، الاسكندرية .1990.

3- أحمد الرشيدي ، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس ، مجلة السياسة الدولية العدد 113، جوان 1993.

4. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر،2012.

5. صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في المنازعات الحدود الدولية، (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصرو اسرائيل)، (ب. ط)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991.

6. عبد العزيز محمد سرحان ،دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية ،ط2 ،دار النهضة العربية ، مصر .1986.

7. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة1999 .

8. عبد الناصر أبوزيد ، المنازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة .

9 . ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، (ب. ط)، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1987.

10- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة للأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، (ب. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

ثالثا:رسائل الماجستير

1. محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف 20010/2009.

رابعا: المجلات

1. سيف الدين محمد البلعاوي ، "التحكيم بين النظرية و التطبيق" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، مارس 1989.

خامسا:الأنترنيت

1- أحمد أبو الوفا ، التحكيم الدولي ، مجلة الدبلوماسي ، العدد 12، الموقع :
www.id5.gov.car/ar/contents.a5px .aid=94

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 02

الفصل الأول: التحكيم كآلية شبه قضائية لحل النزاعات الحدودية

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي الحدودي..... 08

المطلب الأول: **تعريف التحكيم الدولي وتطوره في العصر الحديث**..... 08

الفرع الأول: **تعريف التحكيم الدولي**..... 08

الفرع الثاني: **التحكيم الدولي في العصر الحديث**..... 09

المطلب الثاني: **أساليب التحكيم الدولي الحدودي وتمييزه عن القضاء**..... 12

الفرع الأول: **أساليب التحكيم الدولي الحدودي**..... 12

الفرع الثاني: **التحكيم كنظام موازي للقضاء**..... 15

المبحث الثاني: إجراءات إعتماد التحكيم الحدودي وحجيته..... 16

المطلب الأول: **إجراءات اعتماد التحكيم الحدودي لحل المنازعات الحدودية**..... 16

الفرع الأول: **اتفاق التحكيم في المنازعات الحدودية**..... 16

الفرع الثاني: **الإجراءات التحكيمية وصدور الحكم في منازعات الحدود** 20

المطلب الثاني: **حجية قرارات التحكيم وتطبيقاته لحل المنازعات الحدودي**..... 22

الفرع الأول: **حجية قرارات التحكيم في منازعات الحدود**..... 22

الفرع الثاني: **تطبيقاته (النزاع اليمني الأريتيري)** 23

خلاصة الفصل الأول: 28

الفصل الثاني: محكمة العدل الدولية كآلية قضائية لتسوية منازعات الحدود الدولية

المبحث الأول: الحلول القضائية لتجاوز منازعات الحدود الدولية والإجراءات المطبقة أمامها..... 31

المطلب الأول: **اختصاص محكمة العدل الدولية قضائيا..... 31**

الفرع الأول: **الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية..... 32**

الفرع الثاني: **إلزامية تسوية النزاع من طرف محكمة العدل الدولية..... 33**

المطلب الثاني: **سير محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية والإجراءات المطبقة أمامها في منازعات الحدود..... 34**

الفرع الأول: **سير محكمة العدل الدولية من الناحية الإجرائية..... 34**

الفرع الثاني: **إجراءات سير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في منازعات الحدود..... 35**

المبحث الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الحدودية..... 41

المطلب الأول: **النزاع الحدودي بين البحرين و قطر..... 41**

الفرع الأول: **وقائع النزاع الحدودي القائم بين الدولتين قطر و البحرين..... 41**

الفرع الثاني: **مراحل النزاع وتطوره..... 41**

الفرع الثالث: **الادعاءات الناتجة عن النزاع بين قطر والبحرين..... 43**

المطلب الثاني: **الحكم النهائي للمحكمة لفصلها بشأن النزاع بين قطر والبحرين ورد فعل كل من الدولتين..... 45**

الفرع الأول: **منطوق قرار محكمة العدل الدولية في النزاع القائم بين البحرين و قطر..... 45**

الفرع الثاني: **رد فعل الدولتين..... 46**

خلاصة الفصل الثاني: 47

خاتمة: 49

قائمة المراجع: 52

الفهرس:..... 56